الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم: الحقـــــــــــوق

ميدان: علوم قانونية وإداريــة

تخصص: قانـــــون أعمـــال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

ضمانات حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري

من إعـــداد:

✓ تواتي سليمة

إشراف الأستاذ:

- د/ يرمش مراد

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
		جامعة محمد بوضياف -المسيلة	رئيسا
د/ يرمش مـــــراد		جامعة محمد بوضياف -المسيلة	مشرفا ومقررا
		جامعة محمد بوضياف -المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم
الخطوط الإسلامية مجانا | بسملة

شكر وعرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة توفيقي لإتمام هذا العمل

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان إلى الأستاذ الفاضل يرمش مراد على دعمه الدائم وتوجيهاته القيمة متمنية له كل التوفيق في مشواره الأكاديمي

أخيرا كلمة شكر وتقدير واحترام لكل من ساهم في إعداد هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد وإلى كل الأستاذة الأفاضل في كلية الحقوق خاصة ممن ترك فينا بصمة نور بعلمه وألم برحيله الأستاذ بن حميدوش نور الدين رحمه الله.

□الإهداء

□أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أوصاني بهما ربي إحسانا

□والدي رحمه الله، وأمي حفظها الله وأطال في عمرها

□إلى أخوتي: خالد، عمر، شعيب

□إلى أخواتي: خالدة، إبتسام، فيروز

□إلى وطني الصغير صديقاتي رفيقات المشوار: خولة، وسام وفقهم الله

□إلى كل من نسيتهم سهوا من مقاعد الدراسة إلى مدرجات الجامعة

□إلى كل من يسعى للتعلم.

□

□

□

□

□

□

□

سليمة

مقدمة

ميزَ الإله سبحانه وتعالى الإنسان عن باقي الكائنات بميزة العقل، التي استغلها من أجل التفكير والتخطيط والإبتكار للحصول على حلول لجميع المواقف التي يصعب عليه حلها من الوجود إلى غاية عصرنا الحالي، وخلال التطور التكنولوجي الهائل وانفجار الثورة الصناعية تم قبول النتاج الفكري للإنسان كضرورة لإستمرار عجلة الحياة في جميع نواحيها تحت مصطلح الملكية الفكرية، فكان من الضروري وضع أنظمة قانونية وطنية ودولية مؤطرة تهدف إلى حماية وتنظيم كل ما ينتجه الإنسان في صورة الإبتكار والإبداع وفي أي شكل كان.

لقد قسمت الملكية الفكرية إلى قسمين أساسين بشكل تلقائي، فالقسم الأول يختص بالملكية الصناعية والتي تندرج تحتها براءات الإختراع والعلامة التجارية وكل ما له طابع تجاري، وأما القسم الثاني فيختص بالملكية الأدبية والفنية التي تنقسم بدورها إلى محورين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمحور الأول هو ما تناوله هذا البحث متضمنا النطاق الشخصي والموضوعي لحقوق المؤلف وكذا الضمانات القانونية لحماية هذا الحق على المستوى الوطني والدولي.

حقوق المؤلف تعتبر من الموضوعات التي يهتم بها العالم بشكل خاص حيث سعت معظم الدول إلى الإسراع لوضع قوانين خاصة بها قصد حماية الإنتاج الأدبي والفني لكل فرد ينتمي إليها، والجزائر على غرار باقي الدول سعت جاهدة في إرساء منظومة قانونية كاملة تُعنى بتنظيم حقوق المؤلف وكذا الإنضمام إلى المعاهدات والإتفاقيات المبرمة في هذا المجال.

حقوق المؤلف في تعريفها مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية، فأمَا المصنفات الأدبية فهي تشمل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والصحف وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب والأفلام والقطع الموسيقية...إلخ وأمَا المصنفات الفنية فهي تشمل كل من اللوحات الزيتية والرسوم والصور والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية...إلخ، ومثل هذه الأعمال لا تدرك إلا بالفكر لأن معظمها أشياء غير مادية، لذلك اُتفق على تسمية الحقوق الواردة عليها بالحقوق الفكرية.

ترد حقوق المؤلف بهذا المفهوم على فئة واسعة من المصنفات ذكرها المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما نصت عليه أحكام الأمر97-10 الملغى بموجب الأمر 03-05 الحالي المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة استجابة للمنحى الاقتصادي الجديد، ولعل أساس الحماية المطبقة على هذه الحقوق يكمن في ممارسة نوع من الرقابة على أعمال المؤلفين مهما كانت طبيعتها بغية التصدي لأي اعتداء يمكن أن يصيب المؤلف في حقوقه وكذا مؤلفاته التي ابتكرها.

1-أهمية الدراسة:

إن دراسة ضمانات حماية حقوق المؤلف ليس من الموضوعات الجديدة، إنما هو موضوع يتجدد تزامنا مع التطور التكنولوجي والإقتصادي وظهور الانترنت واحتلالها لجميع مناحي الحياة، الأمر الذي جعل من إصدارات المؤلفين وإبداعاتهم عرضة للسرقة والتقليد وهو ما استوجب فرض قوانين صارمة لردع مثل هذه الإعتداءات، هذا ما يوضح الأهمية البالغة لدراسة هذا الموضوع الذي بإمكانه تقديم إضافات معرفية للدراسين اللاحقين في هذا المجال بالإضافة إلى إثراء المكتبة القانونية.

2-أسباب إختيار الموضوع:

تعددت أساب اختيارنا لهذا الموضوع بين:

أ-الأسباب الذاتية:

وتتمثل في الميل الشخصي لمجال الملكية الفكرية والتأليف خاصة وأنها لا تحظى بالكثير من التعمق ضمن البرنامج الدراسي بدليل إدراجها في مقياس الملكية الفكرية والصناعية كوحدة استكشافية، وهي ما تناولنا من خلالها مفهوم حقوق المؤلف بصورة موجزة.

ب-الأسباب الموضوعية:

وهي القيمة المعرفية التي يشكلها موضوع ضمانات حماية حقوق المؤلف، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، كذلك على اعتبار أن موضوعات الملكية

الفكرية والتأليف أضحت من أهم المحاور في مجال الأعمال لما لها من قيمة في بناء المجتمع.

4-الإشكالية:

تقوم هذه الدراسة المعنونة بضمانات حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري على إشكالية تؤدي الإجابة عنها إلى الإحاطة أكثر بالموضوع والتعمق فيه فصيغت الإشكالية كالتالي: ما مدى فاعلية أحكام التشريع الجزائري في ضمان حماية قانونية كافية للمؤلف؟

5-المنهج المعتمد:

خلال محاولة معالجة إشكالية البحث تم الإعتماد على المنهج الإستدلالي لتماشيه وموضوع الدراسة الذي يتطلب الإستعانة بالنصوص القانونية التي أقرها المشرع واستقرائها بغرض استخراج الأحكام منها.

6-الدراسات السابقة:

تم الإعتماد في إنجاز هذا العمل على عدة دراسات سابقة نذكر منها:

*حماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، وهي أطروحة دكتوراه للباحثة بن دريس حليمة، نوقشت بقسم الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، لسنة 2014/2013.

*ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير للباحث حسونة عبد الغني، نوقشت بكلية الحقوق بجامعة محمد خيضر ببسكرة، لسنة2008/2007.

*الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، وهي أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية للباحث بوراوي أحمد، نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، لسنة 2015/2014.

7-صعاوبات الدراسة:

حتى يتم إعداد هذا البحث بمعايير ومواصفات مذكرة التخرج في مرحلة الماستر، واجهتنا صعوبات أعاقت إتمام هذا العمل من بينها:

- صعوبة توظيف مراجع باللغة الأجنبية.

- الإنتقال بين النصوص القانونية المتفرقة بين عدة قوانين.

- قلة المراجع الجزائرية الخاصة بالموضوع لاسيما الكتب ما دفعنا للإستعانة بكتب من دول عربية.

8-خطة الدراسة:

تم تقسيم العمل في دراستنا لموضوع ضمانات حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري إلى فصلين: لنتطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي والقانوني لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، والذي يحتوي على مبحثين حيث عنى المبحث الأول ب: التكييف القانوني لحقوق المؤلف، والمبحث الثاني فقد تناولنا من خلاله الأعمال المشمولة بالحماية القانونية والعريف بأصحابها.

ثم الفصل الثاني والذي تطرقنا فيه إلى: أنواع الحماية القانونية المقررة لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، كذلك يتضمن مبحثين، فالأول تناولنا فيه الحماية الوطنية لحق المؤلف، وأما المبحث الثاني فقد تضمن: الحماية الدولية وفقا لأهم الإتفاقيات المبرمة في مجال حقوق المؤلف.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري

تعتبر أعمال المؤلفين وإبداعاتهم الفكرية محل حماية بموجب تشريع صريح أين يصبح للمؤلف حقا على مؤلفاته يسمى بحق المؤلف، حيث يعرف هذا الأخير على انه همزة وصل أو رابطة قانونية بين مبتكر في مجالات الفنون والعلوم والآداب وإنتاجه الفكري، وهذه الرابطة تتيح له حقوق متميزة.

ومما لا شك فيه أن آليات حماية حقوق المؤلف لم تقتصر فحسب على التشريعات والمنظومات الوطنية ومن ضمنها الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بل امتدت هذه الآليات إلى المستوى الدولي من بينها إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1986/09/09 والتي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 1997/09/13 والتي تعتبر أول مهد لتشريعات حماية المؤلفات وحقوق المؤلفين، إضافة إلى العديد من الإتفاقيات التي عكفت على تبيان آليات هذه الحماية.

في هذا الجزء من العمل وقبل الحديث المفصل عن الأعمال المشمولة بالحماية القانونية (المبحث الثاني) وجب تحديد مفهوم حق المؤلف وطبيعته القانونية وكذا تبيان محتواه (المبحث الأول).

المبحث الأول: ماهية حقوق المؤلف.

صدر في الجزائر أول قانون متعلق بحقوق المؤلف عام 1973بموجب الأمر 73-14 المؤرخ في 1973/04/03 وآخرها بموجب الأمر03-05 الصادر في 2003 حيث تنص هذه الأوامر على حماية حقوق المؤلف، وبالإعتماد على الدراسات السابقة والبحوث العلمية المنجزة بخصوص موضوع حقوق المؤلف فإن دراسته تقتضي تحديد مفهوم حقوق المؤلف (المطلب الأول) حيث نتناول فيه تعريف حقوق المؤلف وكذلك بيان طبيعته القانونية هذا من جهة، ثم الإحاطة بما يحتويه حق المؤلف (المطلب الثاني) لنتناول فيه الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف من جهة أخرى.

المطلب الأول: مفهوم حق المؤلف

إن غالبية التشريعات الوطنية لم تعط مفهوما محددا في نصوص قوانينها لحقوق المؤلف وإنما ذلك لاجتهادات وآراء الفقهاء وذلك لاختلافها وتعددها وتباين وجهات النظر بخصوص موضوع حقوق المؤلف، والذي أدى بدوره إلى طرح عدة إشكالات حول طبيعته القانونية.

الفرع الأول: تعريف حق المؤلف

مبدئيا يمكن تعريف حق المؤلف بأنه حق من حقوق الملكية الفكرية يحمي نتاج العمل الفكري من الأعمال الأدبية والفنية، ويشمل ذلك المصنفات المبتكرة في الأدب والموسيقى والفنون الجميلة كالرسم والنحت، بالإضافة إلى أعمال التكنلوجيا كالبرمجيات (برمجيات الحاسوب) وقواعد البيانات[1].

تم تعريف حق المؤلف فقهيا بأنه " المعلومة الناتجة عن نشاط فكري إبداعي يأتي بما هو جديد في الفكر تكون لها قيمة تجارية"[2].

بينما عرفه فقيه آخر بأنه "الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية والتي تدرك بالفكر المجرد ولا يمكن إدراكها بالحس"[3]، أما الدكتور عبد المنعم الصدة فقد عرَفه بأنه "مجموعة المزايا الأدبية والمالية التي تثبت للكاتب أو الفنان أو المبتكر على مصنفه"[4]. ويعود سبب تعدد التعريفات إلى عدم الإفصاح من قبل التشريعات عن تعريف حق المؤلف.

---

[1]-جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر، 2018/2017، ص26.

[2]-ربحي مصطفى.حمين يوسف، الطبيعة القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكرة لنيل شهادة الماستر: تخصص قانون ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2015/2014، ص8.

[3]-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء 08، دار الأحياء التراث العربي، القاهرة، طبعة 1967، ص 277.

[4]-عبد المنعم فرح الصدة، محاضرات في القانون المدني، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، ص7.

من خلال التعريفات السابقة نستطيع أن نقول بأن حقوق المؤلف: هو مجموعة من الحقوق المميزة التي ترد على أفكار كل شخص مبدع سواء شفوية أو محررة في شكل مادي تمكن لصاحبها ممارسة كافة السلطات التي يتمتع بها حسب القواعد العامة للقانون بشرط وجود إثبات لوجودها.

أما التعريف القانوني لحقوق المؤلف فهو كسابقه لم يتحدد من قبل الإتفاقيات الخاصة بحقوق المؤلف أو الملكية الفكرية وحتى التشريعات الداخلية بل تم الإكتفاء بإعطاء حق المؤلف لمن تثبت له صفة المؤلف، باعتبار وصف المؤلف يفترض توافره في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم توزيع المصنف تحت إسمه وهذا من خلال المادة 15من إتفاقية برن.

بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم يعط تعريفا صريحا لمعنى حق المؤلف في نصوص قوانينه، بل اتجه إلى كيفية التدليل على شخص المؤلف وكيفية نسبه ذلك المؤلَف إليه، وكيف يمكن إثبات ذلك، إذ يتم نسبة المؤلَف إلى صاحبه، إما بذكر اسمه إليه، أو بوضع علامة تدل على شخصيته بوضع الحروف الأولى من اسمه مثلا، أو بوضع اسم مستعار سواء كان وهميا أو حقيقيا[1]. هذا ما جاء في نص المادة 13 الفقرة الأولى من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بنصها على: "يعد صاحب حق على المؤلف الشخصي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف أو باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ما لم يثبت خلاف ذلك"[2].

من خلال التعريفات السابقة، أن نجد أن ضبط تعريف موحد لحقوق المؤلف ليس بالأمر السهل إذ أن غالبية التشريعات بما فيها المشرع الجزائري بينت الحقوق الممنوحة للمؤلف دون أن تبين صراحة المفهوم العام لحق المؤلف، وإجمالا، حق المؤلف هو ذلك الحق الذي يمنح لكل مؤلف على مصنفه الفكري، ويقصد بالمصنف الفكري، كل نتاج

[1]-حنان براهيمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، ص 274-275.

[2]-الأمر رقم: 03-05 مؤرخ في 19جمادى الأولى عام1424 ه الموافق 19 يوليوسنة 2003م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 الصادر بتاريخ 23جمادى الأولى عام 1424ه الموافق 23يوليو2003م.

ذهني وفكري مهما كان نوع هذا المصنف وأي وسيلة التعبير عنه كتابة، أو عن طريق النحت، التصوير، الرسم والصوت[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق المؤلف

إن للمؤلف في نتاجه الذهني وابتكاره الفكري حقين أحدهما حق أدبي ويسمى معنويا هو مرتبط بشخصية المؤلف ويقضي بنسبة ما أنتجه إليه، ويحق له التصرف في تقرير نشره وسحبه من التداول عند الحاجة. والثاني حق مالي يمكنه من استغلال نتاجه استغلالا ماليا بطريقة يقرها الشرع[2].

ولقد أثارت تلك الطبيعة الخاصة لحق المؤلف على مصنفه كثيرا من الجدل القانوني، ولقد لوحظ بأن حق المؤلف على مصنفه يختلف عن بعض الوجوه في حق الملكية المعنوية لأنه حق مؤقت بأجل يسقط بانقضائه في الملك العام، بينما حق الملكية العادية حق دائم يتوارثه الخلف عن السلف[3]. هذا ما يبين أن حق المؤلف يتضمن وجهين مختلفين، وجه أدبي يخول للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه على الجمهور، فلا يجوز لغيره أن يغير منه بأي طريقة كانت سواء بالإضافة أو الحذف أو التحوير وهذا ما يعبر عنه بالحق الأدبي للمؤلف، ووجه ثان وجه مادي إذا ما قرر المؤلف نشر مصنفه بجعل هذا الحق يدخل في ذمته المالية وهو ما يعبر عنه بالحق المالي للمؤلف.

ونظرا لكون غالبية قوانين حماية حق المؤلف تضمنت حقين للمؤلف هما الحق الأدبي والحق المالي، أين تداخلت آراء الفقه والقضاء حول تحديد طبيعة حق المؤلف، فأدى ذلك إلى بروز نظريات بخصوص هذا الشأن سنحاول تلخيصها فيما يلي:

النظرية الأولى: حق المؤلف من الحقوق الملكية أي أنه جاء نتيجة جهده وعمله فمن الطبيعي أن يكون مالكا له.

---

[1]–جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2003، ص 20.

[2]-عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلد 06، العدد 11، 2013، ص 21.

[3]-أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2004،ص69.

النظرية الثانية: حق المؤلف من الحقوق الشخصية ومعنى هذا أنه حق معنوي غير مادي.

النظرية الثالثة: حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة أين يمكن إعتباره من الحقوق الشخصية ومن الحقوق الملكية في آن واحد.

هذه النظريات سنتناولها على التوالي ثم نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري ومعرفة أي من هذه النظريات إتخذها موقفا.

أولا: إعتبار حق المؤلف من الحقوق الملكية

تقوم هذه النظرية على أساس أن حق المؤلف ليس إلا حق ملكية له نفس خصائص هذا الحق الأخير سواء من حيث القدرة على استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه.

ولقد استهدفت هذه النظرية تحقيق ذات الحماية والاحترام المقرران لحق الملكية لذلك الحق الجديد "حق المؤلف"[1].

يرى الأستاذ السنهوري أن كل الحقوق هي غير مادية بما فيها حق الملكية وانه من الواجب أن نميز بين الحق بحد ذاته وهو معنوي غير محسوس وبين الشيء المادي الذي يقع عليه هذا الحق. ووفق أصحاب هذه النظرية فان حق الملكية هو الحق العيني الذي يخول صاحبه من السلطات ما يمكنه من الحصول على منافع الشيء[2].

ويقول البعض بأن حق المؤلف هو حق ملكية، وكل ما في الأمر أنه يرد على شيء معنوي، فالملكية طبقا لمعناها التقليدي يرد على شيء مادي، أما حق المؤلف فهو أيضا حق ملكية لكنه يرد على شيء معنوي[3]. ونبرز أهم الأسباب التي إعتمدها أصحاب هذه النظرية فنذكر منها:

---

[1]-حسن جميعي، مدخل على حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعية، القاهرة، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2004، ص 8.

[2]-سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، وزارة الثقافة، العراق، طبعة1978، ص8.

[3]-محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون-دراسة مقارنة-، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة 01، 2008، ص 9.

– حق المؤلف عبارة عن حق ملكية من حيث إمكانية التصرف بهذا الحق دون نزاع، ومن حيث قابلية الإنتقال إلى الغير وإمكانية التنازل عنه.

– حق المؤلف يتكون من العناصر الأساسية لحق الملكية وهي الحق في الإستعمال والإستغلال والتصرف ومن هنا تمنح سلطات واسعة على الشيء.

–حق المؤلف وحق الملكية لهما المصدر نفسه وهو العمل، فالإنتاج ونشره يؤدي إلى إستفادة المؤلف ماديا.

وبالإعتماد على ما سبق هو ما جعل أصحاب هذه النظرية يقرون على أن حق المؤلف من حقوق الملكية، لكن رغم ذلك إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد، ويرجع الإنتقاد الرئيسي لهذه النظرية إلى أن وصف حق المؤلف بالملكية الأدبية هو وصف وارد على سبيل المجاز، فالملكية ترد على بحسب الأصل على الأشياء المادية، فإذا كان من المقبول أن نعتبر الحق الوارد على العنصر المالي لحق المؤلف بأنه من قبيل الملكية فإن ذلك لا يمكن القبول به فيما يتعلق بالحق الأدبي[1]، وبالتالي لا حاجة لإدراج حق المؤلف في نطاق حق الملكية.

ثانيا: إعتبار حق المؤلف من الحقوق الشخصية

إتخذ أنصار هذه النظرية موقفا معاكسا لما ذهب إليه أنصار النظرية السابقة حيث اعتبروا أن حق المؤلف من الحقوق الملكية.

تعتبر هذه النظرية أن ما يتمتع به المؤلف من حقوق ناتج عن الحماية الشخصية الممتدة إلى حماية المصنفات، والتي تعتبر هي الأخيرة ناتج ذهني وفكري بحت لذا فهي مرتبطة بشخصية المؤلف. وقد ظهرت هذه النظرية على يد الفقيه "كانط" الذي كان يرى أن حق المؤلف هو في الحقيقة حق الشخص، أي حقوق شخصية وحسب رأيه فإن كل ما يكتبه المؤلف هو عبارة عن خطاب موجه إلى الجمهور الذي يكون بواسطة النشر[2].

[1]-حسن جميعي، المرجع السابق، ص3.

[2]-محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 42.

وأساس هذه النظرية أن الإستغلال المالي لهذا الحق مصدره المصنف ذاته الذي هو مصدر شخصية المؤلف والفوائد وبالتالي فإن هذه الأرباح لا تتعدي كونها مجرد أرباح مالية يجنيها أما الحق أساس هذه الأرباح وهو المصنف فهو بعيد عن الذمة المالية للشخص. ولعل أهم الحجج التي اعتمدها أنصار هذه النظرية هي اعتبار أن حق المؤلف يرد في شكل فكرة ناتجة عن أعمال الذهن وهذا ليس مالا بل جزء لا يتجزأ من شخصيته والتعدي على هذا الحق بمثابة انتهاك لاعتبار المؤلف[1].

من هنا نستخلص أن حقوق المؤلف أساسا هي حقوق شخصية مرتبطة بالإنتاج الذهني الذي يعتبر مظهرا من مظاهر الشخصية الإنسانية وهذا الإنتاج يكون في صيغة فكرة ابتكرها المؤلف. أما العنصر المادي فهو المجال الذي يستقر فيه الإنتاج الذهني الذي بدوره لا يعد مادي لتداول هذا الإنتاج ونشره[2].

لكن ورغم الموقف القوي الذي يتخذه أصحاب هذه النظرية والحجج المقدمة لذلك إلا أنها لاقت إنتقادات واسعة حول إعتبار حق المؤلف حق أدبي خالص وتهمل الجانب المالي له، بالرغم من أهميته إذ من خلاله يتم استغلال المصنف عن طريق النشر أو الأداء العلني وتقرر صفة الإحتكار للحق مما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة [3]، غير ذلك فقد استقر الفقه والقضاء على أن للمؤلف أن يحص على مقابل مادي بما يعود على الغير بفائدة نتيجة استغلال هذا الحق ويعني ذلك أن للمؤلف مطلق الحرية للتصرف في حقه بالحوالة أو التنازل عنه ، وهو ما يتعارض كليا مع ما آلت إليه هذه النظرية .

ثالثا: حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة

يرى أصحاب هذه النظرية أن حق المؤلف ذو طابع مزدوج، أي أن المصنف الفكري يمنح المؤلف حقين منفصلين وهما:

-الحق الأدبي: الذي يرتبط بشخصية المؤلف.

---

[1]-يوسف أحد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 01، 2004، ص22.

[2]-فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية-الملكية الأدبية والفنية والصناعية -، دار هومة، الجزائر، 2003، ص14-15.

[3]-يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص19.

-الحق المالي: الذي ينتفع به المؤلف مايا بنا أنتج فكره.

وكل من هذين الحقين له خصائص ومميزات ولا يعني بالضرورة وجودهما المساواة بينهما، فالحق الأدبي أسمى مكانة ذلك لأنه مرتبط بالفكر والإبداع العقلي للإنسان الذي لا يقدر بثمن.

وللإشارة فإنه وفي حالة اجتماع ضرر أدبي وآخر مالي لا يعني هذا وجود تطابق بينهما فالتطابق ليس دائم، فعند حذف أو تغيير في المصنف يؤدي إلى بيع المصنف وبالتالي يؤدي إلى زيادة الربح على الرغم من أن هذا التغيير أو الحذف فيه مساس بالحق الأدبي وعلى العكس من تقليد المصنف يضر بالحق المالي لكنه لا يضر بالحق الأدبي[1].

ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي عندما صدر حكمها الشهير في قضية "لوكوك" بتقرير إزدواج حق المؤلف، وما جاء في هذا الحكم من أن هذا الحق يتكون من عنصرين هما الحق في الإستغلال المالي الذي يتقرر للمؤلف ولأسرته بعد وفاته. أما الثاني فهو الحق الأدبي والذي يتضمن الإمتيازات ذات الطبيعة الشخصية والأدبية[2]. إضافة إلى ذلك فقد أيدت هذه النظرية أيضا العديد من الفقهاء منهم الأستاذ السنهوري الذي رآى أن نظرية إزدواجية حق المؤلف تتلاءم مع طبيعة هذا الحق وكذلك يرى الفقيه القانوني "جيريمي فيليب" أن هناك بعدان لحق المؤلف هو الحق الأدبي والآخر هو الحق المادي[3].

بهذا الخصوص تناولت إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ما يثبت إزدواجية حق المؤلف بنصها على انه:" بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل حتى بعد إنتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالإعتراض

[1]-شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية-دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، ص 113.

[2]-حسن جميعي، المرجع السابق، ص4.

[3]-محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص40.

على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو سمعته"[1].

هذه النظرية ورغم المنطقية الواضحة التي تميزها إلا أنها تعرضت للنقد، والذي يخص ما تبنته هذه النظرية من إتاحة استمرار الحق الأدبي لصالح الورثة بعد وفاة المؤلف، فإن هذا التصور قد يسمح للورثة بتشويه المصنف مما يشكل اعتداءا على الحق الأدبي للمؤلف وبالتالي إهدار جوهر هذا الحق والذي تعد وظيفته الأساسية الدفاع عن شخصية المؤلف من خلال حماية المضمون الأدبي للمصنف[2]. غير أن هذا النقد لم يغير من موقف الفقه الذي أثبت ان هناك تطابق بين شخصية المؤلف ومصنفه الذي أبدعه.

رابعا: موقف المشرع الجزائري من طبيعة حقوق المؤلف

إن المشرع الجزائري أقرَ بنظرية إزدواجية حق المؤلف، وأعطى للمؤلف حقوق مادية وأخرى معنوية على المصنفات التي أبدعها، وذلك من خلال استقراء نص المادة 21 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تنص على:" يتمتع المؤلف بحقوق معنوي ومادية على المصنف الذي أبدعه". وهذا الموقف الصريح لا يحتاج لأي تفسير لن المشرع الجزائري اعترف صراحة على وجود حقين للمؤلف، حيث تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها، أما الحقوق المادية فيمارسها المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم الأمر 03-05 المذكور سلفا.

وعلى هذا الأساس يتبين وبوضوح أن المشرع الجزائري اخذ بنظرية ازدواجية حق المؤلف لأنها أكثر واقعية في معالجة حق المؤلف وأيضا لأنها لم تهمل أي جانب ولم تغلب جهة على أساس الأخرى.

---

[1]-المادة 6 من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9سبتمبر1886، المعدلة في28سبتمبر1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، المؤرخ في 14 سبتمبر 1997.

[2]-حسن جميعي، المرجع السابق، ص5.

المطلب الثاني: ما يحتويه حق المؤلف

تستند أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري إلى الإعتراف بأن حقوق المؤلف ذات شقين، حقوق أدبية وأخرى مالية، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة21 من الأمر 03-05 السابق ذكره. حيث تطبق على هذين الحقين أحكام خاصة ومتميزة، غير ان الحق الأدبي أو ما يسمى أيضا بالحق المعنوي يسموا على الحق المالي فهو بلا منازع أكثر أهمية منه، بكونه يمثل مرآة المؤلف وإنعكاس أفكاره الذهنية.

غير ذلك فالمؤلف لا يملك الحق الأدبي فقط بل له حق مالي والمتمثل في حق إستغلال المصنف ماليا، وعدم جواز إستغلال الغير لهذا الحق إلا بإذنه.

وفي هذا المطلب ستناول كل من الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف

تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام الحق الأدبي للمؤلف وممارستها في الفصل الأول من الباب الثاني من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك في المواد (21) إلى المادة (26) ويعتبر الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف من الحقوق اللصيقة والملازمة لشخصية المؤلف.

أولا: تعريف الحق الأدبي

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للحق الأدبي بصورة واضحة، واكتفى بذكر ما يشير إليه وكذا أحكام ممارسته.

فتعريف الحق الأدبي كان من إختصاص الفقهاء فمنهم من ذهب إلى أن الحق الأدبي هو الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت للمؤلف شخصيته في مواجهة معاصرية وفي مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن الحق الأدبي ما هو إلا السلطة التي يحتفظ بها المؤلف بعد تنازله الكامل عن الحق المالي في الدفاع عن

مصنفه ضد كل تشويه أو تحريف من فعل الناشر أو الغير، ولكن هذا التعريف لم يلق قبولا في أوساط الفقه[1].

كما يمكن تعريف الحق الأدبي للمؤلف بأنه: سلطة يقررها القانون للمؤلف يستطيع بمقتضاها حماية شخصيته الأدبية من أي إعتداء يمكن أن يقع عليها، وهو حق يولد منذ اللحظة التي يبدأ فيها المؤلف بإبداع المصنف[2]. وقد تضمنته المادة 22 من الأمر03-05 من خلال تبيان ان الحق الأدبي للمؤلف الحق في الإحترام، والحق في السحب أو الحق في النشر، كذلك وقد نصت عليه المادة47 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائر بقولها:

"لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". وطبقا لنص هذه المادة فإن الحق الأدبي للمؤلف يعتبر من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة وكل إعتداء على هذه الحقوق يستوجب التعويض[3].

وللإشارة فإن المؤلف من خلال الحق الأدبي يمكنه تقرير مصير مصنفه وما إذا كان سينشر للعامة أو لا، أيضا يخول له وضع اسمه عليه وان ينسبه له بالإضافة إلى إمتيازات أخرى لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها لأنها لأنها مرتبطة بشخصيته.

[1]-سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 22 سنة 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 83.

[2]-محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2009، ص103.

[3]-الأمر رقم: 75_58المؤرخ في رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 الصادر في رمضان عام 1395 ه الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم.

ثانيا: خصائص الحق الأدبي لمؤلف

يتميز الحق الأدبي للمؤلف عن غيره من الحقوق بمجموعة من الخصائص أهمها:

1-عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه:

هذه الخاصية تفيد بأن الحق الأدبي حق غير مالي، وبأنه يتصل بشخصية المؤلف يجعله غير قابل للتصرف فيه[1]. وقد استقر الفقه على ذلك باعتبار ان هذا الحق يكون جزءا من عقل الإنسان وشخصيته، وأن من باع مصنفا له بيعا نهائيا يكون بمثابة من باع جزءا من شخصيته، ولذلك فإن التنازل عن الحق المعنوي غير جائز[2].

2-عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه:

تتشابه هذه الخاصية مع سابقتها كون أن الحق الأدبي مرتبط إرتباطا وثيقا بشخصية المؤلف، إذ تظهر عدم قابلية الحق المعنوي للحجز عليه من الوهلة الأولى كنتيجة منطقية لعدم إمكانية التنازل عنه بالبيع أو بالرهن[3].

إضافة إلى ذلك، هذه الميزة اقتضتها الطبيعة الخاصة لهذا الحق، والحقوق الشخصية عموما ليس لها قيمة مالية حتى يمكن للدائنين الحجز عليها لاستيفاء ديونهم، يضاف إلى ذلك أن السماح بالحجز على الحق المعنوي للمؤلف فيه اعتداء خطير على شخصيته ومساس بالحقوق المرتبطة بها[4].

---

[1]-فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2008، 123.

[2]-بن حليمة ليلى، محتوى الحق المعنوي للمؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني-دراسة مقارن-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي، الجزائر، العدد 17، جانفي 2018، ص61.

[3] -André Lucas, Hinrijaques Lucas, Traite de la propriété littéraire et artistique, 2eme édition,Edition litec, Paras ,2001, P309 .

[4]-نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 01، 2004، ص87-88.

3-الحق الأدبي للمؤلف حق دائم (مؤبد):

كون أن الحق الأدبي متصل بشخصية المؤلف فذلك يرتب عليه أن يكون حقا دائما، وليس مؤقتا كالحق المالي المحدد بمدة، فيظل قائما طوال حياته، بل وحتى بعد وفاته ينتقل إلى ورثته[1].

وتعد هذه الخاصية ضرورية لفروع الحق المعنوي، إذ أن الثقافة العامة تتطلب إنتقال المصنف إلى الأجيال القادمة، لذلك فهذا الحق لا ينتهي بوفاة المؤلف إنما يستمر بعده وتتناقله الأجيال جيلا بعد جيل[2].

4-الحق الأدبي للمؤلف لا يسقط بالتقادم:

إتفق الفقهاء على عدم قابلية الحق المعنوي للتقادم واعتبروا أنه رغم اتفاق هذا الحق مع حق الملكية -كونه حقا دائما-إلا أن حق الملكية يخضع للتقادم. الأمر الذي يجب توضيحه هنا هو التمييز بين فكرة الدوام وفكرة عدم القابلية للتقادم، فليس شرطا أن الحق الدائم غير قابل للتقادم، فالملكية حق دائم ومع ذلك تكتسب بالتقادم، وإن كانت لا تسقط بعدم الاستعمال[3].

على هذا الأساس نستطيع القول بأن طبيعة الحق الأدبي تنأى به عن أن يكون محلا للتقادم سواء كان مسقطا أو مكتسبا، بخلاف الحق المالي للمؤلف الذي حددت التشريعات مددا معينة لتقادمه[4]. وقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في المادة (2/21) من الأمر03-05 بقوله:

"تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها"[5].

---

[1]-فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص123.

[2]-يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص42.

[3]-بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص62.

[4]-عصمت عبد المجيد بكر.صبري محمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، د.م، د.ط، ص110.

[5]- المادة 21 من الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

5-قابلية إنتقال الحق الأدبي إلى الورثة:

كقاعدة عامة، الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تنتقل إلى الورثة فهي لا تعتبر جزءا من أجزاء الذمة المالية، وعليه فإن الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الإنتقال إلى الورثة، لأنه يختفي باختفاء الشخصية المرتبطة به. إلا أن ضرورة الحفاظ على سمعة المؤلف ومكانته العلمية أو الأدبية أو الفنية بعد وفاته دفعت بالكثير من الفقهاء إلى تقبل فكرة إنتقال الحق المعنوي للمؤلف إلى ورثته، ذلك من أجل الحفاظ على مصنفاته التي تتضمن أفكاره وآراءه والدفاع عنها عند الإقتضاء.

هنا وجب التمييز بين الحقوق المعنوية التي لا يمكن إنتقالها إلى الورثة، وبين الحقوق المعنوية التي يحافظ عليها الورثة دون انتقال هذه الحقوق إليهم، والحقوق التي لا تنتقل إلى الورثة هي:

حق تقرير النشر إلا إذا منع المؤلف ذلك في حياته حق سحب المصنف من التداول وحق إجراء التغيير والتعديل أو الحذف أو الإضافة إلى المصنف. أما الأعمال التي يقوم بها الورثة:

فهي المحافظة على اسم المؤلف على المصنف ومنع الإعتداء على هذا الحق. وكل هذا لا يدخل في ممارسة هذا الحق، بل المحافظة عليه والدفاع عنه[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري وباستقراء الأحكام المتعلقة بالحق المعنوي للمؤلف، نجد أنه قد أخذ بمعظم الخصائص التي تبناها الفقه ما عدا ما يتعلق بخاصية انتقاله إلى الورثة فإنه لم يشر إليها.

ثالثا: أنواع الحق الأدبي للمؤلف

يمنح الحق الأدبي للمؤلف صاحبه إمتيازات عديدة ومهمة، تتمحور هذه الأخيرة في العديد من السلطات التي لا يملكها إلا هو باعتباره صاحب هذا الحق، وهذه الإمتيازات

[1]-بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص63.

تعتبر بمثابة العناصر المكونة لهذا الحق، وحسب ما تضمنته المادة 22من الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن الحق الأدبي للمؤلف يحتوي على:

- الحق في النشر.
- الحق في نسبة المصنف إليه.
- الحق في الإحترام.
- الحق في السحب.

1 -الحق في النشر:

نص المشرع الجزائري على أنه: "يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت إسم مستعار، ويكنه تحويل هذا الحق للغير"[1]. فيتبين من نص هذه المادة أن للمؤلف وحده الحق في تقرير صلاحية المصنف للنشر في الوقت الذي يراه مناسبا لذلك والذي يشعر فيه بأن عمله الذهني قد بلغ درجة من الإكتمال[2].

أما في حالة وفاة المؤلف قبل تقرير نشر مصنفه فإن ورثته وحدهم لهم حق تقرير نشر هذا المصنف حيث يختارون الوقت المناسب وطريقة النشر كما يحلون محله في استعمال حقه الأدبي والمالي[3].

إجمالا يمكن إعتبار حق النشر من أول الإمتيازات المعنوية التي يمارسها المؤلف بعد قيامه بالإبداع وهو يعتبر أساس الحق المعنوي للمؤلف[4].

---

[1]-المادة 22 من الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]-حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2008/2007، ص 25.

[3]-فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص127.

[4]-عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، د.س، ص25.

2 –الحق في نسبة المصنف إليه (حق الأبوة):

هذا الحق يعتبر من أهم الحقوق التي منحها القانون للمؤلف، والتي تميز الحق الأدبي نظرا لكونه يحدد العلاقة السائدة بين المؤلف مصنفه، إذ من غير المعقول تصور أن ينسب المصنف إلى غير مبدعه.

وحق الأبوة هو حق المؤلف في الظهور كمبدع وحقه في الإعتراف له بذلك، ولهذا من حقه إشتراط ذكر إسمه على المصنف، فمادام هذا الأخير من ثماره الفكري فلابد أن ينسب إليه[1]، حيث نص عليه المشرع الجزائري بقوله: "يحق لمؤلف المصنف إشتراط ذكر إسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا على دعائم المصنف الملائمة"[2].

يتفق في هذا الرأي المشرع الجزائري مع ما تضمنته إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بخصوص الحقوق المعنوية للمؤلفين حيث تنص على: "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد إنتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه...."[3]. من جهة أخرى يجب الإشارة إلى أن انتحال اسم المؤلف باستعماله على مصنف ليس له لا يعتبر إعتداءا على حقه الأدبي ولكن انتحال اسمه يجعل له الحق في وقف هذا التعدي والتعويض اللاحق به طبقا لنص المادة 48 من القانون المدني الجزائري[4].

أما بعد وفاة المؤلف الذي نسب المصنف إليه في حياته وتم نشر مصنفه فلا يجوز لورثته من بعده إخفاء إسم مورثهم عن الجمهور، وفي حالة إذا لم يفصح عن إسمه ولم يكشف عن شخصيته فيلتزم ورثته من بعده باحترام إرادته وإبقاء اسمه مخفيا إلا إذا أذن لهم الكشف عنه من قبل وفاته[5] وهذا طبقا لنص المادة (1/26) من الأمر 03-05 السابق الذكر بنصها على مايلي: "تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و25 من

---

[1]-عمروش فوزية، المرجع نفسه، ص27.

[2]-المادة 23 من الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3]-المادة 6 مكرر من إتفاقة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

[4]-محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص128-129.

[5]-فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص125.

هذا الأمر، من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية".

3-الحق في إحترام وتعديل مصنفه:

للمؤلف كل الحق في أن يحظى باحترام إسمه ومصنفه وإنتاجه، كم له الحق في اشتراط سلامة مصنفه والإعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة[1].

من خلال هذا الحق لا يحق للناشر أن يدخل تعديلات على المصنف بالتصحيح أو الإظافة أو الحذف إلا بموافقة من المؤلف، ولا تعرض المصنفات المحمية قانونا بأية طريقة كانت إلا بعد الحصول على ترخيص من صاحبها الشرعي أو من يمثله، وقد ذهب المشرع إلى أبعد م ذلك إذ نص على أنه يتوجب على هيئات البث عن طريق القمر الإصطناعي مراعات الحقوق المعترف بها للمؤلف أو ممثله[2].

4-الحق في السحب والتوبة:

تنص المادة (1/24) من المر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على انه: "يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف من الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب".

إنطلاقا من هذه المادة نجد أنه بإمكان المؤلف وقف نشر المصنف وسحبه من أماكن التوزيع أو البيع ويوقف عرضه في أي وقت يشاء[3]. إلا أن هذا الحق مقيد بدفع تعويض ممن آلت إليه حقوق الإستغلال المالي، وفي حالة رفض المؤلف تسليم مصنفه أن يدفع

---

[1]-المادة 25 من الأمر03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]-بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013، ص41.

[3]-حسن البدراوي، حماية المصنفات الأدبية والفنية، موضوع الحماية وشروطها، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز عبد الملك عبد الله عبد الثاني للملكية الفكرية، البحر الميت، من 8 إلى 9أكتوبر 2004، ص12.

تعويض للطرف الثاني، وهذا التعويض ناتج عن عدم تنفيذ المؤلف لإلتزامه القانوني، إذ انه لا يمكن أن تتحقق حماية شخصية المؤلف على حساب المتعاقد معه[1].

وفي هذا المعنى نصت المادة (2/24) من الأمر03-05 على: "لا يمكن للمؤلف أن يمارس هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمسفيدي الحقوق المتنازل عنها".

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف

تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام الحق المالي للمؤلف وممارستها في الفص الثاني من الباب الثاني من الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك في المواد (27) إلى (32)، ويُعبر عن هذا الحق أيضا بمصطلح الحق المادي لأنه وباستغلال المؤلف لمصنفه بموجب هذا الحق يتحصل على عائد مالي نتيجة هذا الإستغلال.

أولا: تعريف الحق المالي للمؤلف

تعتبر الحقوق المالية للمؤلف حقوقا مؤقتة على خلاف الحق الحقوق الأدبية، التي سبق وأن أوضحنا بأنها حقوق أبدية لصيقة بشخصية المؤلف، وهذا الإختلاف وُجد لتجنب احتكار المؤلف مصنفه أو الإستئثار الأبدي عليه.

للإشارة فإن المشرع الجزائري لم يعرف الحق المالي للمؤلف فكان هذا من إختصاص الفقه، والمقصود بالحق المالي للمؤلف إعطاء لكل صاحب إنتاج ذهني حق استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه بالمنفعة أو ربح مالي وذلك خلال مدة معينة وينقضي هذا الحق بفواتها[2]، وهذا الحق شأنه شأن الحق المعنوي لا ينشأ إلا لصالح مؤلف مبدع وممارسة هذا الحق تعود في الأصل له[3].

---

[1]-بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص42.

[2]-لعلوي محمد، الحماية الجزائية للحقوق الأدبية والفنية في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الطاهر مولاي بسعيدة ، الجزائر.

[3]-عمروش فوزية، المرج السابق، ص67.

تنص المادة (1/27) من الأمر 03-05 على انه: "يحق للمؤلف إستغلال مصنفه باي شكل من أشكال الإستغلال والحصول على عائد منه"، ما يتضح من هذه المادة أن للمؤلف الحق بمنع الغير نت نسخ المصنف بأي طريقة أو شكل وبيعه أو عرضه للبيع وتثبيته أو نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض او التمثيل أو النشر الإذاعي والتلفزيوني والسينمائي أو أي وسيلة أخرى[1].

وتضمنت نفس المادة أعلاه في فقرتها الثانية العمليات التي يجوز للمؤلف القيام بها أو لمن آلت إليه حقوق المؤلف القيام بها[2].

ثانيا: خصائص الحق المالي للمؤلف

يتميز الحق المالي للمؤلف بمجموعة من الخصائص والتي تتمثل في:

1-قابلية الحق المالي للتصرف فيه:

يحظى المؤلف بحق الإنتفاع المالي على مصنفه، وهذا الحق المادي يمارس من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر لهذه الحقوق[3]، غير أن المشرع الجزائري يشترط أن يتوفر لإجراء أي تصرف على هذا الحق شرطين هما:

- **الشرط الأول:** وهو أن يتم إفراغ التصرف على الحقوق المالية في شكل مكتوب سواء كان هذا الإستغلال المالي قام به المؤلف نفسه أو بوسطة غيره، وتعتبر الكتابة في هذه الحالة شرط للإنعقاد وليس للإثبات.

- **الشرط الثاني:** وهو تحديد مضمون التصرف صراحة وبوضوح تام، ويقضي هذا الشرط أن يحدد بالتفصيل كل حق على حق على حدة ويكون محلا للتصرف مع بيان مداه ومدة الإستغلال والغرض منه[4].

---

[1]-حاج صدوق ليندة، الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقا للتشريع الجزائري، سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد 8، مارس 2020، ص 20.

[2]-المادة (2/27) من الأمر03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3]-المادة (2/21) من الأمر03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[4]-رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بالمهيدي أم البواقي، الجزائر، 2020/2019، ص32.

إضافة إلى ذلك فللمؤلف أيضا أن ينقل إلى الغير مباشرة حقوق الإستغلال كلها أو بعضها[1].

2-قابلية الحق المالي للحجز عليه:

سبق وأن تمت الإشارة إلى الحق المعنوي للمؤلف لا يقبل الحجز عليه باعتبارة وثيق الصلة بشخصية المؤلف، ولهذا لم يجز المشرع الجزائري ذلك، إلا أنه أجاز الحجز عن الحق المالي للمؤلف الذي قام بنشر مصنفه، أي أن الحجز يقع على النسخ المنشورة للمصنف، وقد إختلف الفقه في إمكانية قيام الدائن في حالة نفاذ النسخ المحجوز عليها من المصنف بإمكانية نشره مرة أخرى للحجز على النسخ المنشورة، وذلك على أساس أن إعادة النشر يضر بالمؤلف أدبيا إذا لم يكن راضيا عن الطبعة الأولى[2].

3-الحق المالي للمؤلف حق مؤقت:

على عكس الحق الأدبي الذي يعتبر حقا أبديا، يعتبر الحق المالي للمؤلف حقا مؤقتا، وقد نصت المادة 54 من الأمر 03-05السابق الذكر على أنه: "تحظى الحقوق المادية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته". حيث يؤول بعدا المصنف إلى الملك العام، ويحق استغلاله دون حاجة الحصول على إذن من ورثة مؤلف المصنف أو من دفع تعويض له نتيجة هذا الإستغلال.

4-إنتقال الحق المالي للورثة:

بعد وفاة المؤلف ينتقل حق الإستغلال إلى ورثته الشرعيين وإلى الذين تمت الوصية في صالحهم وذلك بحكم نصيب كل واحد منهم، حيث يتم إنتقال هذا الحق طبقا للمادة54 المذكورة سابقا، مادامت الحماية المقررة في القانون لم تنقضي بعد، وقد حددها المشرع الجزائري بخمسين سنة تسري إبتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف،

[1]-حسونة عبد الغني، المرج السابق، ص33.

[2]-يوسف احمد النوافلة، المرجع السابق، ص58.

ويجوز للورثة ممارسة دعوى الغيب التي تسري إبتداءا من تاريخ وفاة المؤلف وفي حدود 85 سنة من الوفاة[1].

كما أضافت المادة 28من الأمر 03-05 حقا آخر غير قابل للتصرف فيه، وينتقل إلى الورثة في حالة البيع بالمزاد العلني بالنسبة للمصنف الأصلي في الفنون التشكيلية[2].

4-الحق المالي للمؤلف قابل للتنازل عنه:

جاز لمؤلف المصنف أن يتنازل عن حقه المالي بموجب عقد كتابي، إذ تنص المادة (2/62) من الأمر 03-05على أنه: " ويمكن إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقا لأحكام المادة 65 أدناه".

ثالثا: أنواع الحق المالي للمؤلف

يرى البعض أن الحق المالي هو حق عيني أصلي بحيث يعتبر سلطة مباشرة للمؤلف على مصنفه، هذه السلطة تخول له إستغلاله ماليا.

يحتوي الحق المالي على:

-الحق في النشر والإستنساخ.

-الحق في الأداء العلني.

-الحق في التتبع.

1 -الحق في النشر والاستنساخ:

بالإستناد على أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا سيما المادة 27 منه، يُلاحظ أنه للمؤلف الحق الحصري في إجازة أو منع " إستنساخ المصنف بأي وسيلة كانت". هذا ما يتوافق مع ما تضمنته إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية

[1]-فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص195.

[2]-جديات جمال، حقوق المؤلف وبرامج الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011/2010، ص28.

والفنية في مادتها الثالثة بأنه: " يقصد بالمصنفات المنشورة التي تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة هذا النسخ...".

فالمقصود بحق النشر هنا هو وضع المصنف في متناول الجمهور لأول مرة وإعداده في عدد كاف من النسخ الملموسة[1]، وقد ترك المشرع الجزائري المجال مفتوحا أمام المؤلف في إختيار الوسيلة التي ينسخ بها مصنفه.

وأما استنساخ المصنف هو إمكانية استغلال المصنف في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أي دعامة أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه وبالحصول على نسخة أو أكثر من كامل المصنف أو جزء منه[2].

والنشر بهذا المعنى يتضمن نشاطات متعددة يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي يسمى الناشر من خلال دوره في اختيار وتحرير وإعداد المواد المراد نشرها وتنظيم إنتاجها وتوزيعها وتحمل المسؤولية المالية وكافة المسؤوليات الأخرى المرتبطة بعملية النشر[3].

2-الحق في الأداء العلني:

ويسمى أيضا بحق الإبلاغ ، والمقصود به هو إبلاغ المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة، وفي مكان عام يستطيع الجمهور التردد عليه سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان[4]، ويتم ممارسة هذا الحق عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين أو عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو إذاعيا بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أي وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور و الأصوات معا، أو بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة البث الأصلية بواسطة مضخم الصوت أو مذياع

[1]-نواف كنعان، المرجع السابق، ص132.

[2]-محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص132.

[3]-نواف كنعان، المرجع السابق، ص132.

[4]-فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص165.

أو تلفاز مودع في مكان مفتوح[1]، غير ذلك فإن علانية تعد الشرط ا لأساسي لحق الأداء العلني[2].

إضافة إلى الطريقة التقليدية (الطريقة المباشرة) لعرض المصنف على الجمهور كالتمثيل، فإنه توجد طريقة غير مباشرة تتمثل في تدخل وسائل مادية مختلفة لهذا العرض كالأفلام مثلا، والفرق بين الحالتين يكمن في كون تنفيذ المصنف وعرضه على الجمهور غير متزامنين في الطريقة الثانية، لكن النتيجة واحدة في كلتا الحالتين وهي الإبلاغ.

3-الحق في التتبع:

يعتبر الحق في التتبع من وسائل إستغلال المؤلف لمصنفه[3]، والمقصود به هو ذلك الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه[4].

طبقا لنص المادة (1/28) من الأمر 03-05 فإن حق التتبع يقتصر على مؤلفي أصول الفنون التشكيلية، وسبب حصر حق التتبع في الفنون التشكيلية هو حماية المؤلفين عديمي الشهرة الذين يتنازلون عن إنتاجهم الفني في بداية مزاولة نشاطهم دون أي ربح. وقد حدد المشرع الجزائري مقدار هذا الحق بنسبة 50 بالمئة من مبلغ المعاملة[5].

زيادة على هذا حق التتبع يشتمل على تتبع العمل في كل مرة يتغير فيها الناشر أو يتم فيها إخراج طبعة جديدة مع تعديلاتها[6].

الإستثناءات الواردة على الحق المالي للمؤلف:

إن الحق المالي للمؤلف ليس حقا مطلقا، بل هو حق مقيد بضوابط قانونية من أجل الموازنة بين حق المؤلف وحق المجتمع في الوصول إلى المعرفة، حيث وضعت هذه

---

[1]-بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص45.

[2]-رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص31.

[3]-لعلوي محمد، المرجع السابق، ص39.

[4]-بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص46.

[5]-المادة (3/28) من الأمر03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[6]-محمد خليلي يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص90.

الإستثناءات لأن ممارسة الحق المالي بحرية من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي على حق الإنسان في الوصول إلى المعرفة، وتتمثل هذه الإستثناءات في:

- النسخة الخاصة (المادة41 من الأمر03-05).

- نسخ المصنف في إطار قضائي او إداري (المادة49 من الأمر03-05).

- نسخ المصنف في المكتبات ومراكز حفظ الوثائق (المادة46).

- عرض المصنف في الدائرة العائلية أو لأغراض تعليمية (المادة44).

- الترخيص الإجباري بالنسخ أو الترجمة للمصنف من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف (المادة33)[1].

[1]-ا بن الشيخ، محاضرات في الملكية الفكرية، 2020/2019، ص11.

المبحث الثاني: الأعمال المشمولة بالحماية القانونية .

عالج المشرع الجزائري موضوع حقوق المؤلف من خلال طرح قانون يهدف إلى التعريف بالمؤلف وحقوقه وكذا الاعمال التي ينتجها المشمولة بالحماية.

ومن خلال الاطلاع على نصوص الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تبين أن المشرع قد تناول المصنفات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر دلك راجع لتنوعها وتعددها. حيث سنتناول في هذا المبحث الجانب الموضوعي لحقوق المؤلف ألا وهو المصنفات المشمولة بالحماية القانونية وأنواعها في (المطلب الأول) والجانب الشخصي وهو الأشخاص المستفيدين من الحماية القانونية بموجب حق المؤلف في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المصنفات المشمولة بالحماية القانونية.

تعد اتفاقية برن الصادرة سنة 1886 المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية أول مصدر ينص على حماية حق المؤلف على المستوى الدولي وبالاستناد على نصوص الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على ما جاءت به نصوص الاتفاقية، حيث وضع أحكاما خاصة يستدل بها على توفير حماية كافية لأعمال المؤلفين الأدبية والفنية.

بهذا سنتطرق في هدا المبحث إلى محاولة تحديد مفهوم المصنفات المشمولة بالحماية (الفرع الأول) وأيضا أنواع المصنفات ومدة حمايتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المصنف

إن قانون حماية حقوق المؤلف الجزائري عالج موضوع الحماية الخاصة به بهدف التعريف بحقوق المؤلف وتبيان المصنفات المحمية، هذه الأخيرة وباعتبارها أعمال إنتاجية فكرية وذهنية وجب تعريفها (أولا) إلى جانب الشروط الواجب توفرها لكي تحظى بالحماية المقررة لها (ثانيا).

أولا: تعريف المصنف

إن أغلب التشريعات والقوانين المتعلقة بحقوق المؤلف وحمايته عامة وكذا حماية المؤلفات والمصنفات بالخصوص لم تنص صراحة على وضع تعريف جامع وشامل للمصنفات، فقد استمد أغلبها تعريفاته من الفقه.

ويلاحظ أن قوانين حق المؤلف المقارنة لم تنص صراحة على تعريف للمصنف وإنما اكدت على أن جميع أعمال الإبداع الفكري بصورها الأدبية والعلمية والفنية تعتبر مصنفات فكرية مهما كان شكل التعبير عنها[1]، حيث يستوي أن يكون التعبير بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم او الحركة[2].

للإشارة فإن المشرع الجزائري كسابقيه من التشريعات لم يعط تعريفا واضحا وصريح لمصطلح المصنف، إلا انه يمكن أن نستشف ذلك من خلال المادة 3 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه "كل إبداع أدبي او فني" ويلاحظ على هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد أكد على اعتبار المصنف هو وليد العقلانية وولد علاقة بالأدب والفنون[3].

وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار أن المصنف يتمثل في "جميع صور الإبداع الفكري في مجالات الأدب والموسيقى والفنون والعلوم "[4].

ثانيا: شروط حماية المصنف

لكي يتمتع المصنف بالحماية القانونية الكاملة من مختلف الاعتداءات التي من شانها أن تمس بسلامته شكلا ومضمونا ولوحظ أن اغلب القوانين المتعلقة بحماية حقوق المؤلف اتفقوا على وجود شرطين أساسيين يجب توفرهما ألا وهما: شرط شكلي وشرط موضوعي.

---

[1]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص179.

[2]-فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص79.

[3]- بركان فضيلة، حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، العدد 01، المجلد 08، 2022، ص 296.

[4]-غازي أبو عرابي، الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني المقارن، مجلة الفقه والقانون، الجامعة الأردنية، عمّان، العدد23، 2005، ص7-8.

1-أن يظهر المصنف بشكل محسوس (الشرط الشكلي):

إن ما يضمن للمصنف حماية قانونية هو وجوب ظهوره بشكل محسوس وأن يأخذ حيزا من الوجود ويكون له كيان مادي ملموس يمكن الأشخاص من إدراكه حسيا أو عقليا مهما كانت طبيعة المصنف مرئية او سمعية او محسوسة بالمس أو أي طريقة تؤدي لإدراكه.

وعلى اعتبار أن المصنف عمل ذهني فإنه يمر بثلاث مراحل حتى يظهر في الواقع المحسوس، أولها الفكرة وهي المادة الأولية التي يبنى عليها المصنف، وهذه لا يعيرها القانون حماية ما لأن الأفكار ملك للجميع إذ ليس لها حيز معين ولا زمان معين ولا هي حكر على أفراد معينين، وبالتالي ليس لأحد أن يدعي ملكيته لها ويجب ان تبقى في ميدان الحرية المطلقة أما المرحلة الثانية فهي تتمثل في تمهيد الفكرة واستقرارها دون خروجها للواقع المحسوس وهذه المرحلة لا يعيرها القانون حماية ما، فالمرحلة الثالثة فهي مرحلة التعبير عن الأفكار بشكل نهائي يدرك حسيا وعقليا[1].

هذا ما تناولته المادة 7من الامر 03-05 حيث نصت على أنه "لا تكفل الحماية للأفكار والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل، أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها"[2].

وإجمالا فالركن الشكلي للمصنف بصفة عامة يقصد به أن يكون المصنف قد أخرج من مجال الفكر إلى مجال الواقع فصار له كيان حسي[3] هنا يصبح لمؤلف المصنف حقو ق أدبية وأخرى مالية.

---

[1]-ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية-حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية-، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 01، 2009، ص 39-40.

[2]- المادة 7 من الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3]-فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص80.

2-أن يكون المصنف مبتكرا (الشرط الموضوعي):

إضافة إلى الشرط السابق وحتى تقرر حماية قانونية كافية لمصنف فعلي ذو طابع حسي وجب أن يكون مبتكرا، بمعنى أن يكون المصنف يتميز بطابع الإبداع والابتكار حين طرحه للجمهور،

في هذا السياق نص المشرع الجزائري صراحة على ذلك في المادة 1/3 على "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف ادبي او فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر"[1].

فلا محل للحماية دون تمتع المصنف بالإبداع والاصالة والابتكار، و إن المؤلف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف سايق دون أن يكون فيه أثر للإبداع ودون ان يحمل شخصية المؤلف، لا تسري عليه الحماية المقررة في هذا التشريع وقد عبر الفقيه السنهوري عن المعنى بقوله: "أن الابتكار هو الثمن الذي تشتري به الحماية"[2] .

وبالرجوع إلى نص المادة 3 السالفة الذكر احتوت الفقرة الثانية على ما يلي: "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

يتبين من هذه الفقرة أن المصنف حتى يكون جديرا بالحماية أن يستوفي شرط الإبداع أو خاصية الابتكار، فهو الذي يعتبر منحها المشرع للمصنف وذلك لما يقوم به المؤلف من جهد إبداعي وعمل خلاق، ولا عبرة في ذلك في نوع المصنف و نوع التعبير الذي يتم به وإلى أي مدى قيمته الأدبية والفنية[3].

الفرع الثاني: أنواع المصنفات المشمولة بالحماية ومدة حمايتها.

أورد المشرع الجزائري على سبيل المثال نماذج المصنفات المحمية بموجب قانون حقوق المؤلف حيث نص على:" تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية او فنية محمية ما يلي:

---

[1]- المادة 3 من الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]-فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص81.

[3]-فاضلي إدريس، المرجع نفسه، ص 97.

أ-المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية، و البحوث العلمية والتقنية، و الروايات ,والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب، و المصنفات الشفوية مثل المحاضرات و الخطب و المواعظ و باقي المصنفات التي تماثلها

ب-كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية , والدرامية الموسيقية و الإيقاعية , و التمثيليات الإيمائية

ج-المصنفات الموسيقية، المغناة او الصامتة

د-المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونه

ه-مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل: الرسم، والرسم الزيتي، والنحت /النقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي

و-الرسوم، والرسوم التخطيطية، والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية

ز-الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم

ح-المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها يماثل التصوير

ط-مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح "[1].

بناء على نص المادة وإضافة إلى وجوبية توفر شروط حماية المصنفات ,فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى ممارسة المؤلفين كامل حقوقهم على مصنفاتهم الأدبية والفنية , لكننا نتساءل عن ما إذا كانت جميع المصنفات المذكورة في نص المادة السابق تحظى بالحماية ؟ أم أن هناك أنواع محددة فقط تستفيد من تطبيق أحكام قانون المؤلف؟ هل الحماية المقررة للمصنفات محددة بفترة زمنية أم غير محددة؟

[1]- المادة 4من الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إجابة على هذه الأسئلة سنتطرق لأنواع المصنفات المشمولة بالحماية (أولا) ومدة حمايتها (ثانيا).

أولا: أنواع المصنفات المشمولة بالحماية

الأعمال الذهنية المحمية سواء كانت مصنفات أدبية أو علمية أو فنية لا تخرج عن نوعين رئيسيين هما: المصنفات الأصلية والمصنفات المشتقة

1-المصنفات الأصلية

إن المقصود بالمصنفات الأصلية هي تلك المصنفات التي وضعها مؤلفوها بصورة مباشرة دون أن تقتبس من المصنفات

السابقة، وتعتبر هذه المصنفات أصلية لأنها وليدة أفكار مؤلفيها[1].

أ- المصنفات الأدبية والعلمية:

المصنفات الأدبية والعلمية هي المصنفات المبتكرة التي تخاطب العقل والتفكير الإنساني وتشمل جميع صور الإبداع الذهني في المجال الأدبي والعلمي سواء أكانت مكتوبة أم غير مكتوبة (شفوية)[2] والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري قد احتفظ بالتميز الذي كان منصوصا عليه في التشريع السابق[3] وهي مقسمة إلى مصنفات مكتوبة وأخرى شفوية بالإضافة إلى عنوان المصنف.

-المصنفات المكتوبة:

المصنفات الأدبية المكتوبة المحمية بحقوق المؤلف هي كل ما سلف الذكر المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية ومصنفات وقواعد البيانات[4] ويتميز هذا من المصنفات بأن نقله إلى الجمهور يتم عن

[1]- حاج صدوق ليندة، المرجع السابق، ص16.

[2]-ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص43.

[3]-الأمر 97_10المؤرخ في 6مارس1997، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 المعدل والمتمم بالأمر 03_05.

[4]-عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص253.

طريق الكتابة سواء كانت الكتابة على الأوراق أو على أقراص مضغوطة ومن هذه المصنفات ما يلي:

الكتب و الكتيبات: تلعب دورا مهما في إيصال المعلومات إلى الجمهور عن طريق النشر و التوزيع، أما الكتابة على الجدران فلا تعد كتابا لأن الكتاب يحمل رسائل معينة ويسهل توزيعه على الناس، أما الكتيبات فهي أقل حجما من الكتاب و هي لا تزيد عن 49 صفحة سواء كانت في مجال الأدب أو العلوم[1] .

الرسائل الخاصة: هي التي ترسل إلى الأصدقاء والأقارب إضافة على الرسائل التجارية، تعد هذه الرسائل من المصنفات الأدبية التي تدخل في نطاق الأعمال المشمولة بالحماية بقانون المؤلف خاصة إذا كانت هذه الرسائل تشتمل عنصر على الإبداع وهذا الأخير معيار موضوعي قد سبق ذكره من اجل إضفاء الحماية على أي مصنف[2]. غير أن المشرع الجزائري لم ينص على ان الرسائل مصنفات محمية إلا أنها تدرج ضمن المحاولات الأدبية المحمية.

أورد المشرع الجزائري نصا قانونيا يستثني فيه بعض المصنفات المكتوبة لا تكفل بموجب حق المؤلف لانعدام وجود رابط شخصي بين المؤلف والمصنف[3].

-المصنفات الشفوية:

تعني المصنفات الشفهية كل مصنف اعتاد الناس على إلقاءه شفاهه بقصد التأثير الفكري فيمن وجه إليهم، مثال ذلك المحاضرات و الخطب , والمواعظ و المصنفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة . ويجب أن يكون إلقاؤها بطريقة مرتجلة لم تكتب من قبل فتظهر في ثوب الكلام لا الكتابة[4].

---

[1]-بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص21.

[2]-عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف-دراسة مقارنة-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008/2007، ص126.

[3]-المادة 11 من الأمر03_05:"لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا الأمر للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة، والجماعات المحلية، وقرارات العدالة، والترجمة الرسمية لهذه النصوص".

[4]-ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص44_45 .

وللإشارة إلى عبارة " وباقي المصنفات التي تماثلها"[1]نذكر مثلا المحاضرات التي يلقيها الأستاذ الجامعي على الطلبة لأنها من إنتاجه الخاص ونتيجة بحوثه الشخصية بغض النظر طبيعة الدراسة خاصة كانت او عامة. لذلك فالمعلومات التي يسجلها الطلبة طيلة المحاضرة لا يمكن استنساخها دون ترخيص من الأستاذ مهما كانت الوسائل المستعملة (نسخ، طبع، تسجيل)، إذ تظهر الأصالة في التركيب والتعبير معا[2].

-عنوان المصنف:

يحظى عنوان المصنف، إذا اتُسم بالأصلية، بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته[3].

على هذا الأساس يتضح لنا أن العنوان الذي يحظى بالحماية لما يتسم به من أصالة فهو ذلك العنوان الذي يصعب على الغير أن يتخذ منه عنوان لمصنف آخر، وذلك حتى لا يستفيد مصنف ما من شهرة مصنف آخر بانتحال عنوانه[4]. فعلى سبيل المثال من العناوين المحمية التي لاقت شهرة واسعة ويعاقب كل من يتخذها عنوان لمصنفه الخاص مثال ذلك: قاموس أكسفورد، مجلة زهرة الخليج، سلسلة اقرأ .....إلخ، ومنها من يذكر فيها المؤلف اسمه مثل: معجم الكيلاني و غيره فمثل هذه العناوين جديرة بالحماية لما تتصف به من إبداع وأصالة [5].

كما يمكن القول إن المشرع الجزائري يتجه نحو ربط العنوان بالمصنف على أساس إعتبار أن الحماية الممنوحة للعنوان هي نفس الحماية الممنوحة للمصنف[6].

ب-المصنفات الفنية:

يعد المصنف الفني ابتكار فكري يهدف إلى استهواء الحس الجمالي فيمن يستشعره، إذ أن المصنفات الفنية غالبا ما يتجه تأثيرها نحو الحس والشعور[7]، ويمكن للمؤلف

---

[1]-المادة 4 من الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]-حاج صدوق ليندة، المرجع السابق، ص 17.

[3]-المادة 6من الأمر03_05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[4]-ناصر محمد عبد الله، المرجع السابق، ص46.

[5]-فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 99.

[6]-رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص14.

[7]-عبد الله مبروك الدجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، الرياض،2000، ص 161.

استعمال بعض الآلات في هذا النوع من المصنفات على أن لا يغلب دور الآلة على عمله وإلا فلن يستحق الحماية[1].

وسنعرض فيما يلي أهم المصنفات الفنية على اختلاف صورها:

-**المصنفات التمثيلية والتمثيلات الموسيقية والتمثيل الصامت:** وهي المصنفات التي تتخذ شكلا معينا ومظهرا للتعبير عنها.

المصنفات التمثيلية: ويعتمد هذا النوع على جانب أدبي وجانب فني إلا أنَ هذا الأخير يغلب على الجانب الأدبي، وتشمل هذه المصنفات كل أنواع المسرحيات من تراجيديا إلى دراما[2]، والتي تنشر عن طريق الوسائل السمعية او السمعية البصرية.

التمثيليات الموسيقية: فتشمل الأوبرا كوميك، الأوبريت وغيرها من المصنفات التمثيلية التي يلزم أن تنطوي على عنصرين، أحدهما العمل التمثيلي نفسه، أما الثاني، فهو الموسيقى التي تقترن بالعمل[3].

التمثيل الصامت (البانتوميم): التعبير بالحركة الإيمائية المعدة دون النطق بأية كلمة[4].

- **المصنفات الموسيقية:** هذا النوع من الأعمال يؤدى عن طريق اللحن او غير مصحوب بالكلام[5] ومثالها المصنفات الموسيقية والمسرحيات الموسيقية والأغاني الموسيقية[6].

يشمل المصنف الموسيقي على ثلاث عناصر وهي:

اللحن الموسيقي: هو وضع الدرجات الصوتية المرتبطة بالزمن بعضها وراء بعض، ويكون يعبر عن فكرة أو مشاعر تبرز شخصية المؤلف، فهي في مجال خصب للإبداع

---

[1]-زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري-الحقوق الفكرية-حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، طبعة 2006، ص423.

[2]-بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص26.

[3]-يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص14_15.

[4]-ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص47.

[5]-حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الإلكترونية- الإفتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري، قسنطينة،2012/2011، ص29.

[6]-يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص68.

والابتكار، بل يرى البعض بأن حماية النتاج الموسيقي لا تكون مجدية إلا بحماية اللحن الأساسي[1].

الإيقاع: هو الوزن المتكون من وحدات زمنية معنية تختلف ضعفا وقوة فهو يمثل الأبعاد الزمنية ما بين الأنغام المختلفة المتوالية[2]وهو أساس المصنف وبه يتحقق الابتكار وبالتالي تضفي الحماية القانونية على المصنف الموسيقي[3].

التوافق في الأصوات: وتعتمد هذه العملية على دمج وتوافق الأصوات بالنغم وهو ما يشكل موضوع الحماية لأنه يعبر عن شخصية واضعه[4].

التوزيع الآلي أو الأركسترالي: وهو عنصر يقوم به مؤلف اللحن الأصلي وقد يقوم به مؤلف آخر، وتتميز الأركسترا بتعدد العازفين للقطعة الواحدة[5].

وبتنسيق هذه العناصر تظهر أصالة المصنف حسب ما نصت عليه المادة 3/4 من الأمر 03-05[6].

– **مصنفات العمارة والرسم والنحت والنقش والطباعة:** إن مصنفات الرسم والتصوير والعمارة والنحت والطباعة والحياكة، هذه الأعمال محمية مهما كان هدفها أو محتواها سواء كانت صورا طبيعية أو رسما تخطيطيا أو النحت أو النقش على المعادن والحجارة وكذلك الحياكة والخياطة كل هذه الأعمال تحمى بموجب قانون حق المؤلف إذا كانت تحوي في طياتها إبداع وابتكار فني[7].

---

[1]-فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص94.

[2]-فاضلي إدريس، المرجع نفسه، ص94.

[3]-ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع نفسه، ص48.

[4]-بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص32.

[5]-فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 95.

[6]-محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص61.

[7]-حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2012، ص118.

فأما مصنفات العمارة: هي كل ابتكار في مجال الفن المعماري ,مثال ذلك التصميمات و الرسومات المعمارية , و الرسوم المطعمة بالفسيفساء أو الحجارة المركبة وغير ذلك وهي تتمتع بالحماية لكونها تعبر عن شخصية مبتكرها, وتتميز بطابع أصيل [1].

و أما النحت قد يكون على الحجر أو الخشب أو النحاس أو الطين أو الجبس أو غيرها , والنقش يتم بحفر إحدى المواد المصنوعة سواء في الخشب أو الحجر أو المعادن[2], واما الرسم فهو التعبير بالخطوط والألوان وأيا كان الهدف منه أو محتواه, إضافة إلى ذلك الطباعة الحجرية يقصد بها الرسم على نوع معين من الحجر ويعرف بأنه إعداد صورة مطبوعة عن الرسم بالحجر[3].

-**المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها:** إنها فنون حديثة العهد فهي لا تعتمد على المجهود الذهني للإنسان وحده بل تلعب الآلة دورا رئيسيا في إنتاج الصورة[4]، تضمنها المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

لقد كانت الصور محل نقاش من قبل الفقهاء فالبعض يعتبرها نتيجة أسلوب ميكانيكي منجز من قبل الآلة التصويرية وبالتالي فهي منعدمة الحماية ولكن الرأي الغالب اتجه إلى أن الصورة فن وأن المصورة يبذل جهدا ابتكاريا في اختيار طريقة التصوير و التصوير وزواياه حتى يعطي صورة معبرة أو مبتكرة [5] ،غير أن المشرع الجزائري لم يتضمن أحكام خاصة للصور الفوتوغرافية على عكس بعض التشريعات إذ تضمنت أحكامها عدم المساس بحق الغير الذي أخضعت له الصورة، ولا تأخذ هذه الصورة إلا بعد استئذان صاحبها، ولا تشمل الحماية الصورة المأخوذة عن صور أخرى لأنها فاقدة لعنصر الابتكار وحماية الصورة الفوتوغرافية تكون على الصورة نفسها وكيفية أخذها وليس على المكان الذي اخذت منه[6].

---

[1]-ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص49.

[2]-عقاد طارق، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، محكمة بئر العاتر، وزارة العدل، الجزائر، الدفعة الثانية، ص6.

[3]-عقاد طارق، المرجع نفسه، ص6.

[4]-فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص91.

[5]-عقاد طارق، المرجع السابق، ص7.

[6]-بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص29.

-**مصنفات الفنون التطبيقية والتشكيلية:** وهي الأعمال التي يتم بواسطتها تطبيق الفنون الجميلة المختلفة تطبيقا عمليا على شيء مجسم كأعمال الخزف، وصياغة الذهب، والفضة والأواني النحاسية المنقوشة، والزجاج الملون وصناعة السجاد اليدوي .....إلخ[1]، فقد نصت على ذلك اتفاقية برن في تحديدها لمفهوم المصنفات الأدبية والفنية المحمية بموجب هذه الاتفاقية، حيث تتضمن هذه المصنفات أكثر أنواع الفنون الجميلة كالرسم الزيتي والنحت والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي ...إلخ[2].

ويشرط لحماية هذه المصنفات أن يتم أداؤها فعليا من طرف الفنان الذي وضع الفكرة وليس بأداة ميكانيكية مخصصة لذلك دون أن يكون للعمل الشخصي أثر فعال في المصنف[3].

-**المصنفات السينمائية والسمعية البصرية:** تدخل الأعمال السينمائية والأعمال الواقعة في حكمها والمعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي ضمن الحقوق التي تشملها الحماية[4].

فالمصنف السينمائي هو مجموعة من اللقطات أو المشاهد المسجلة على التوالي على مادة حساسة مناسبة مصحوبة عادة بالصوت، ومعدة خصيصا للعرض كصور متحركة [5].

وعليه فإن الإنتاج السمعي البصري هو نوع من المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف إذ تشمل الحماية القانونية المصنفات السينمائية وكافة المصنفات السمعية البصرية الأخرى طالما تتضمن صور متحركة سواء كانت مرفقة بأصوات أو بدونها، وعليه فالمصنفات السمعية البصرية تتطلب اللجوء إلى صور متحركة، وهذا على عكس المصنفات التصويرية والتي هي مصنفات غير متحركة [6].

---

[1]-فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص91.

[2]-المادة (1/1) من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

[3]-حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص41.

[4]-بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص30.

[5]-حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، دار وائل للطبع والنشر والتوزيع، د.ط، الأردن، 2000، ص55.

[6]-بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص30-31.

الجدير بالملاحظة ان الأحكام المتعلقة بالإنتاج السينمائي والإنتاج السمعي البصري قابلة للتطبيق على الإنتاج الإذاعي لتشابه خصائصهما[1].

ج-**المصنفات الحديثة (الرقمية):** يفرض التطور التكنلوجي على التشريعات تعديل قوانينها وجعلها أكثر دقة مواكبة لهذه التطورات لا سيما التشريع الجزائري[2].

- **قاعدة البيانات:** لم يعرف المشرع الجزائري قاعدة البيانات واكتفى باعتبارها مصنفات محمية بموجب حق المؤلف إذا توفر فيها الأصالة، فعرفها الفقه على أنها: مجموعة من المعلومات التي تتكون من معطيات ووقائع وغيرها سواء كانت في شكل مطبوع أو مجموع ذاكرة كومبيوتر أو في شكل آخر[3].

أوردها المشرع في المادة 5من الأمر 03-05 المذكور سابقا فنص على:" تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية: .....وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة او بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها ...."، كما أكدت أيضا اتفاقية تربس على حماية قواعد البيانات صراحة في نصها على: "تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء وترتيب محتواها"[4].

-**برامج الحاسب الآلي:** إن برامج الحاسب الآلي عبارة عن تعليمات مثبتة على دعامة يمكن قراءتها لأداء واجب معين عن طريق نظام معالجة هذه المعلومات وقراءتها بواسطة الحاسب الآلي[5].

---

[1]-المادة 17 من الأمر 03_05:"يعتبر مصنفا إذاعيا المصنف الذي يبدعه مؤلف مصنف أدبي أو موسيقي بغرض البث الإذاعي السمعي".

[2]-زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من القرصنة والتقليد-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق بجامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013/2012، ص103.

[3]-محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص93.

[4]-المادة (2/10) من إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة"تربس".WWW . TAS. GOV.

[5]-بوزيد صدام، حماية حقوق المؤلف على شبكة الأنترنت، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قنون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2016/2015، ص35.

للإشارة وضعت منظمة الويبو القانون النموذجي أو الإرشادي عام 1978 بشأن حماية البرمجيات، وقد أخذت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس" بهذا المفهوم، حيث نصت المادة 1/10منها على ان تخضع برامج الحاسب إلى احكام اتفاقية برن لعام 1971الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية. ووفق اتفاقية تربس فإن البرمجيات محل للحماية سواء كانت بلغة الآلة ام المصدر(1/10) ولمؤلفها كافة الحقوق المالية والمعنوية لمصنفات حق المؤلف، إضافة إلى حقه في إجازة أو منع تأجيرها[1].

وتتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2من اتفاقية "برن" وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها[2].

2-المصنفات المشتقة:

إن المشرع الجزائري لم يحمي المصنفات الأصلية فقط بل امتدت الحماية لتشمل المصنفات المشتقة إلا انه لم يعرف ما معنى المصنف المشتق واكتفى فقط بتعداد هذه المصنفات ضمن المادة 5من الأمر 03-05، وأشار إلى استفادة هذه المصنفات من الحماية القانونية دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية، باشتراط ترخيص منهم أو من أحد من خلفاءهم لمن يريد إنجاز مصنفات مشتقة[3]. وحسب الأمر السابق ذكره تعتبر مصنفات مشتقة كل من التحويرات والمجموعات.

أ-التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية الفنية:

وتشمل كل من أعمال الترجمة والاقتباس والتعديلات الموسيقية

-أعمال الترجمة: ويراد بالترجمة -في مجال حق المؤلف-التعبير عن أي مصنف (أدبي أو علمي أو فني) بلغة غير لغة النص الأصلي، سواء كان المصنف الأصلي مكتوبا أو

[1]-حقاص صونية، المرجع السابق، ص 134.

13 [2]-المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، القاهرة، من 12إلى ديسمبر2004، ص3.

[3]-شريفي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، حقوق الملكية الفكرية-حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-حقوق الملكية الصناعية د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص33.

شفويا[1].مما يتوجب على المترجم إتقان اللغات وبذل جهد ليكون العمل معبرا عن نفس المعنى للمصنف الأصلي[2]، مع مراعاة الحفاظ على المحتوى الأدبي أو العلمي أو الفني.

وقد نصت عليها صراحة المادة 1/5 من الأمر 03-05 المذكور سابقا تعتبر مصنفات محمية:" -أعمال الترجمة...".

-**الإقتباس:** نكون بصدد مصنف مشتق ويحظى بالحماية القانونية من دون المساس بالمؤلف الأصلي ,متى تم إعداده بالارتكاز على مصنف سابق عليه , و يتم الاقتباس إما عن طريق التلخيص أو عن طريق التحويل و التعديل ...إلخ[3].

وأما الاقتباس عن طريق التلخيص يتم بتلخيص مصنف أدبي او علمي ونقله بصورة موجزة مطابقة للصورة الأصلية[4].

أما الإقتباس الذي يتم عن طريق التحويل، فيعمد فيه المؤلف (المحول) إلى المصنف فيخوله إلى لون آخر مع الاحتفاظ بمضمونه[5]، وأما الإقتباس عن طريق التعديل أو الإضافة فيتمثل في إعادة إظهار المصنف الأصلي مضافا إليه بعض الشروحات أو التعليقات أو التفسيرات أو تعديله بعد مراجعته[6]، وقد المشرع الجزائري على انها مصنفات تتمتع بالحماية القانونية بموجب قانون حق المؤلف.

- **التعديلات الموسيقية:** هو تكييف مصنف موسيقي من آلة موسيقية معينة إلى استعماله في أوركسترا[7]، مثل نقل مصنف معزوف بالبيانو إلى عزفه بآلة العود[8].

---

[1]-مهيدي سامية، الشخص المبتكر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 06، المجلد 03، ديسمبر 2018، ص 57.

[2]-شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص81.

[3]-فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص89.

[4]-ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012/2011، ص 25.

[5]-فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص89.

[6]-نواف كنعان، المرجع السابق، ص260.

[7]-حاج صدوق ليندة، المرجع السابق، ص18.

[8]-شريفي نسرين، المرجع السابق، ص33.

ب-مصنفات التراث الثقافي التقليدي: وقد تختلف تسمياتها من تشريع لآخر (المصنفات الشعبية -الفلكلور) والمشرع الجزائري من خلال الأمر 03-05 لم يعرف معنى التراث التقليدي واكتفى فقط بذكر المصنفات التي تندرج في إطاره.

إن المقصود بمصنفات التراث التقليدي هي تلك المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية تعبيرا عن الثقافة الشعبية والتقليدية إذ يعتبر جزء من التراث الثقافي الوطني لبلد معين[1]. ومن خلال المادة 8 من الأمر 03-05 يتضح أن المشرع الجزائري كفل هذا النوع من المصنفات بالحماية صراحة، لتندرج ضمن هذه المصنفات مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية والغاني الشعبية والأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن، والنوادر، والأشعار والرقصات والعروض الشعبية ... [2].

إجمالا، إن المصنفات المشتقة تتميز على انها مصنفات مركبة، إذ تعتبر مصنفات جديدة الذي يندمج فيها مصنف موجود سابقا دون مشاركة مؤلف هذا الأخير، وتظهر الأصالة في التركيب مثل المجموعات والمختارات من المصنفات، وفي التعبير في الترجمات، وفي التعبير والتركيب في الاقتباسات[3].

ثانيا: مدة الحماية المقررة للمصنفات

لا تستمر الحماية التي يكفلها حق المؤلف إلى مالا نهاية وتحدد قوانين حق المؤلف الفترة التي تكون من خلالها حقوق صاحب حق المؤلف سارية ويجوز له استغلالها.

وتبدأ فترة أو مدة حق المؤلف اعتبارا من لحظة انشاء المصنف أو تثبيته في شكل ملموس، وتستمر الحماية بموجب حق المؤلف عموما لبعض الوقت بعد وفاة المؤلف، والغرض من النص على هذا الحكم في القانون هو تمكين ورثة المؤلف من الإستفادة ماليا من استغلال المصنف بعد وفاة المؤلف. وفي بعض البلدان تستمر الحقوق المعنوية إلى الأبد بعد انقضاء مدة الحقوق المالية وفي البلدان الأطراف في اتفاقية برن وفي بعض

[1]-عبد الفتاح احمد حسان، المرجع السابق، ص143.

[2]-المادة (2/8) من الأمر03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3]-حاج صدوق ليندة، المرجع السابق، ص18.

البلدان الأخرى تنص القوانين الوطنية على مدة حق المؤلف وهي بصفة عامة مدة حياة المؤلف مضافا إليها ما لا يقل عن 50 عاما بعد وفاته[1].

نص المشرع الجزائري على ان الحقوق المالية تحظى بالحماية القانونية لفائدة المؤلف طوال حياته، ولفائدة ذويه مدة 50سنة تسري ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته[2]، غير أن هناك إشكالية تثار إن كان المصنف قد تم نشره باسم مستعار ففي هذه الحالة يصعب تحديد الحماية لأن المؤلف مجهول.

ينص المشرع في المادة 57 من الأمر03-05 على أن المصنف المنشور تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية تنتهي بمضي 50 سنة تسري ابتداء من نهاية السنة الميلادية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى، و إذا نشر المصنف لأكثر من مرة فتبقى نفس مدة الحماية مالم توجد تغيرات جوهرية تجعله مصنفا جديدا، وأضاف المشرع حالة عدم نشر هذا المصنف خلال 50سنة ابتداء من إنجازه فإن مدة 50 سنة تبدأ سريانها من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها تداول المصنف بين الجمهور[3].

إذا كنا امام المصنفات المشتركة أو الجماعية فإن مدة الحماية للمصنفات المشتركة[4] ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر مشارك في المصنف، وأن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتولى تسيير حصة المشارك الذي لا وارث له لفائدة بقية المشاركين في المصنف، أما المصنفات الجماعية[5] فمدة حمايتها تحسب من تاريخ النشر وذلك بنص المادتين55 و 56 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

---

[1]-فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة، وثيقة منشورة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية-الويبو-، الطبعة الثانية، سويسرا، 2016، ص 19.

[2]-المادة 54من الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3]-المادة 57من الأمر03 _05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[4]-المادة 15من الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[5]-المادة (1/18) من الأمر03_05 المتعلق بحوق المؤلف والحقوق المجاورة.

مصنفات التصوير المرئي والمصنفات السمعية البصرية تخضع لنفس الأحكام المطبقة بشأن مدة حماية المصنفات الجماعية، ومدة الحماية المقررة لها هي 50 سنة تسري من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى[1].

بالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي بعض القوانين تميز بين نوعين من الصور صور ذات طابع إبتكاري والتي يظهر فيها المصور براعته الشخصية، وبين التصويري العادي الذي تلعب فيه الآلات دورا رئيسيا، فهذه الأخيرة تكون مدة حمايتها أقل وتبدأ من تاريخ اول نشر لها والمشرع الجزائري لم يميز بين الصور الإبتكارية وغير الإبتكارية و نص على أن مدة حماية هذه الصور هي 50 سنة تشري من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إنجاز المصنف[2].

مصنفات الحاسب الآلي لم يحدد لها المشرع الجزائري مدة خاصة لحمايتها، ولعل السبب يرجع إلى إرادة المشرع في إخضاع هذا النوع من المصنفات إلى الحماية الأصلية وهي مدة حياة المؤلف و50 سنة بعد وفاته مع أنه كان بإمكان النص على هذه المدة كما فعل مع المصنفات الأخرى خاصة وأنه لم ينص على مدد حماية مختلفة[3].

أما إذا كنا أمام المصنفات المشتقة فإننا نجد أن المشرع الجزائري لم يبين مدة حماية هذا النوع من المصنفات، وبالتالي تقاس عليها المدة الأصلية وهي طيلة حياة المؤلف و 50 سنة بعد وفاته، وهذه المدة تسري أيضا على مصنفات الفن التطبيقي حيث حددها المشرع في المادة 59 من الأمر 03-05 ب50 سنة تسري من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها إنجاز المصنف، وبانتهاء هذه المدة يسقط المصنف في الملك العام و يصبح ملكا عاما للجمهور.

[1]-المادة 58 من الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]-المادة 59 من الأمر 03_05المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3]-بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص50.

المطلب الثاني: الأشخاص المستفيدين من الحماية القانونية بموجب حق المؤلف

إن الحديث عن حق المؤلف يجعلنا نقف عند شخص توفرت فيه شروط معينة وخاصة جعلت منه مؤلفا في مفهوم القانون، وبالتالي فإنه يحظى بالحماية القانونية الكاملة.

كما أن المؤلف يعتبر الركن الأساسي الذي يقوم عليه حق المؤلف، إذ انه من غير المنطقي أن يكتمل الحديث عن حقوق المؤلف دون التطرق إلى التعريف بالمؤلف، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب على النحو التالي: بتعريف المؤلف (الفرع الأول) وكذا صور وحالات التأليف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المؤلف

لقد اختلفت تعريفات المؤلف الفقهية وحتى القانونية من تشريع لآخر، والجدير بالذكر أنه لا يمكن أن تقرر الحماية القانونية لشخص لم يكتسب صفة مؤلف.

يمكن القول في تعريف المؤلف أنه كل من ينتج إنتاجا ذهنيا أيا كان نوعه مادام يحتوي انتاجه على قدر من الإبتكار[1]، وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه الشخص الذي قام بنشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بطريقة أخرى[2].

الملاحظ من هذه التعريفات أن الإبداع هو المعيار الذي يعتمد عليه لتعريف المؤلف، وبالتالي فالمؤلف هو ذلك الشخص الذي يبتكر مصنفا حسب تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

طبقا لأحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإنه: " يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه.

[1]-بركان فضيلة، المرجع السابق، ص299.

[2]-عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على أحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكرالجامعي مصر، د.ط، 2009، ص19.

يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر"[1]. وعلى هذا لأساس اعتبر المشرع الجزائري المؤلف صاحب الإنتاج الذهني المبتكر من خلال وصفه فقط.

من خلال المادة السابقة يتبين أن المؤلف يمكن أن يكون:

أولا: شخصا طبيعيا

كأصل عام يكون المؤلف شخصا طبيعيا، لأن أهم خاصية للمصنف هو أن يكون فيه إبداع وابتكار، وفي هذه الحالة فالإنسان صاحب ملكة العقل وهو القادر على الإبتكار والإبداع[2].

ثانيا: شخصا معنويا

إعترفت التشريعات الحديثة للشخص الإعتباري بحق المؤلف بالرغم من أنه يعتبر خروجا على القاعدة الأساسية التي تقضي بأن الذي يتمتع بحق المؤلف هو من يقوم بواقعة الخلق والإبتكار[3]. ويتم اللجوء إليه للحاجة خاصة إذا كان المؤلف غير قادر على تحمل تكاليف إنجاز المصنف.

في هذا الشأن نص المشرع الجزائري في أحكام الأمر03-05 على أنه:

"يعتبر مالك حقوق المؤلف، مالم يثبت العكس الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف بإسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"[4]، وهذا ما يثبت أن مالك الحقوق يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

---

[1]-المادة 12 من الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]-بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص52.

[3]-لانا عابد شحفة، تمتع الشخص الإعتباري بحق المؤلف، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، قسم القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة دمشق، العدد 02، المجلد 29، 2013، ص410.

[4]-المادة (1/13) من الأمر03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إضافة إلى ما سبق، وفي حال ما إذا تم نشر المصنف باسم المؤلف العائلي أو من خلال اسم مستعار، أو حتى من دون ذكر اسم فإنه وفي هذه الحالة يعتبر ناشر المصنف مالك الحقوق مالم يثبت خلاف ذلك حسب المادة(1/13) من الأمر السابق ذكره.

وأما في حالة ما إذا ترك المصنف من مجهول الهوية ففي هذه الحالة فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يمارس الحقوق المتعلقة بهذا المصنف إلى غاية الكشف عن مالك الهوية حسب المادة (3/13).

الفرع الثاني: صور وحالات التأليف

في بعض الحالات قد ينتج المصنف نتيجة جهد لشخص واحد وهو ما يسمى بالتأليف الفردي (أولا)، كما قد ينتج بطريقة أخرى في حال تعدد المؤلفين (ثانيا).

أولا: التأليف الفردي

ومعناه أن المؤلف هو وحده من يقوم بتأليف مصنفه، وهو صاحب الحقين الأدبي والمالي على العمل دون أن يشاركه أحد. وهذه الصفة المميزة للمؤلف المنفرد هي التي تميزه عن صور التأليف الأخرى التي لا يقوم فيها المؤلف بإبداع المصنف بمفرده[1].

يأخذ التأليف الفردي صورتين:

1-المؤلف المستقل:

وهو الأصل بأن يكون المصنف من تأليف شخص واحد، وهو الذي يرد اسمه على الغلاف، سواء كان الإسم حقيقيا أو اسما مستعارا[2].

2-التأليف لصالح الغير:

في هذه الحالة لا يقوم المؤلف بالــتأليف لصالحه، وإنما بمبادرة أو طلب من الغير، فيكون المؤلف في خدمة رب العمل الذي إستأجره ليضع مصنفا أو مصنفات بموجب عقد

[1]-عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص35.

[2]-بركان فضيلة، المرجع السابق، ص299.

عمل، وقد يكون المؤلف ملتزما قبل رب العمل بالتزام خاص بوضع مصنف معين بموجب عقد مقاولة[1]، هذا ما ينصب في إطار إنجاز مصنف مركب.

طبقا لنص المادة 14 من الأمر03-05 السابق الإشارة إليه فإن: "المصنف المركب هو الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه".

يتبين من هذه المادة أن التأليف المركب يكون بموجب:

1-**عقد العمل:** نصت المادة 19 من الأمر 03-05 على: "إذا تم إيداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لإستغلال المصنف في إطار الغرض الذي انجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف". ففي هذه الحالة نكون بصدد شخص صناعته التأليف، استخدمه رب العمل ليضع له المصنفات التي يطلبها مقابل أجر، وقد يكون رب العمل شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا[2].

وتتعدد المصنفات المنجزة على أساس عقد العمل كالصحافة، الهندسة المعمارية، الفنون المطبقة في الصناعة والترجمة والإقتباس والنشاط الإفتتاحي[3].

2-**عقد المقاولة:** نصت المادة 20 من الأمر03-05على: "إذا تم إيداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، مالم يكن ثمة شرط مخالف". وفي تعريف عقد المقاولة نقول بأنه: "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"[4]. فيتبن من النصين السابقين أن التأليف بمقتضى عقد المقاولة كأن يقاول شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أحد المؤلفين ليضع مصنفا معينا ككتب تعليمية أو مدرسية، أو قصص...إلخ[5].

---

[1]-فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص101.

[2]-بركان فضيلة، المرجع السابق، ص300.

[3]-محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص122.

[4]-المادة 549 من الأمر75_58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[5]-بركان فضيلة، المرجع السابق، ص300.

والإلتزام وفقا لعقد المقاولة لا يفقد صفته أو أن ينزل لرب العمل عن صفته كمؤلف أو فنان، كما أن عقد المقاولة لا يفقده حقه الأدبي لأنه حق لصيق بشخصيته، أما في الحق المالي يجوز للمؤلف وفقا لعقد المقاولة التنازل عن حقه المالي كله أو بعضه إلى رب العمل[1].

ثانيا: في حالة تعدد المؤلفين

هنا وجب علينا التفريق بين حالتين:

1-المصنف الجماعي:

يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وتحت إشرافه[2]، وعلى هذا الأساس يقوم الشخص الموجه في المصنف الجماعي بالإشراف على عمل المؤلفين وينشره باسمه وعلى نفقته، حيث يندمج عمل المؤلفين بالهدف العام بحيث يستحيل فصل مجهود كل واحد منهم على حدة[3].

حسب المادة (3/18) من الأمر 03-05 التي تنص على انه: "تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وإنجازه ونشره باسمه مالم يكن ثمة شرط مخالف"، فإن المصنف الجماعي يعود بعائده إلى من بادر بانشائه. ولعل أهم المصنفات الجماعية الموجودة هي القواميس والموسوعات، الجرائد، المجلات ومجموعات الإجتهاد القضائي...إلخ[4].

2-المصنف المشترك:

يعتبر مصنفا مشتركا ذلك المصنف الذي يشترك في تأليفه عدة أشخاص، وقد تكون المساهمة بين المشتركين على نحو يتعذر فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، كما

---

[1]-فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص90.

[2]-المادة 18 من الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3]-بركان فضيلة، المرجع السابق، ص301.

[4]-محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص109.

قد تكون كل مشترك في التأليف متميزة، ولا يعتبر العمل مشترك إلا بوجود جهود تساهم في الإبداع والإبتكار بحيث تستوحي فكرة مشتركة وتتجه في تناسق إخراج المصنف[1].

لقد تناول المشرع الجزائري المصنفات المشتركة في نص المادة (1/15) من الأمر 03-05حيث قال: "يكون المصنف مشتركا إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين". وقد تبين من فقرة هذه المادة وما يليها أن حقوق المصنف تعود إلى جميع مؤلفيه لإعتبارهم مشتركين في ذلك.

إظافة إلى ذلك فقد نصت المادة 16 من نفس الأمر على أهم صور الإشتراك في المصنف وهي المصنفات السمعية البصرية، وكذلك ما ورد في المادة17.

والملاحظ هنا هو ان المصنف الجماعي يتشابه مع المصنف المشترك بالنظر إلى تعدد المؤلفين المساهمين في إنجاز المصنف[2]، غير انه يختلف كونه لا يميز بدقة بين الأعضاء المشاركين فيه فهم يتولون إنشاء وتحقيق المصنف الجماعي تحت إشراف الشخص الطبيعي أو المعنوي المبادر بإنجازه، إلا أن الإنتاج المشترك يتطلب مساهمة المؤلفين في إبداعه[3].

[1]-فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص105-106.

[2]-حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص52.

[3]-بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص56.

الفصل الثاني

طرق الحماية القانونية المقررة لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: طرق الحماية القانونية المقررة لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري

إن الطبيعة الخاصة لحقوق المؤلف جعلت منه عرضة للإعتداء، فالشخص الذي يتمتع بصفة مؤلف كان له الحق في اللجوء إلى طلب الحماية بمقتضى القانون، هذا الإعتداء يمكن أن يتجسد في صور مختلفة سواء كان واقعا على المؤلف شخصيا أو على مصنفاته التي يبدعها.

لتختلف الحماية القانونية المقررة لحق المؤلف حسب طبيعة التعدي الواقع عليه، إذ يراعى في ذلك طبيعة هذا التعدي ونوعية المصنف الواقع عليه الإعتداء، هذا الواقع الذي حتَم على المشرع الجزائري التفكير في الوسائل الكفيلة لضمان حماية حق المؤلف، بالإضافة على إلى إعتماده بصورة أساسية على آليات الحماية المقررة دوليا، هذا ما سنتناوله في هذا الفصل باعتمدنا على المبحثية الثنائية وهي كالتالي:

المبحث الأول: الحماية الوطنية (الداخلية) لحقوق المؤلف.

المبحث الثاني: الحماية الدولية (الخارجية) لحقوق المؤلف.

المبحث الأول: الحماية الوطنية لحقوق المؤلف.

أقر المشرع الجزائري على العديد من الطرق التي من شأنها تأمين مسعاه لحماية المؤلف وحقوقه الممنوحة له ضد كل اعتدا يمكن أن يحل عليه.

هذه الحماية عبارة عن وسائل علاجية كفيلة لردع الشخص الذي قام بالإعتادء، فيفرض عليه القانون الجزاءات المناسبة سواء كانت مدنية فتسمى بالحماية المدنية (المطلب الأول) او جزائية فتسمى الحماية الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية المدنية لحقوق المؤلف

أولت معظم تشريعات حق المؤلف حماية خاصة على الأعمال التي يؤلفها، من بين هذه أنواع الحماية الحماية المدنية، حيث تعرض لها المشرع الجزائري في أحكامه في الفصل

الأول من الباب السادس ضمن الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بعنوان الدعوى المدنية، هذه الأخيرة تعتبر جبرا للأضرار التي وقعت أو قد تقع نتيجة الإعتداء على حقوق المؤلف، وبذلك فغنه يجوز للمؤلف أن يرفع الدعوى المدنية وكذا المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الإستغلال غير المرخص به للمصنف أو تقليده أو أي فعل يؤدي إلى المساس بسلامته .

وعليه سنتناول في هذا المطلب رفع دعوى المسؤولية المدنية (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى أركان المسؤولية المدنية (الفرع الثاني) ثم الآثار المترتبة عن دعوى المسؤولية المدنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دعوى المسؤولية المدنية

تعتبر دعوى المسؤولية المدنية حق الشخص في اللجوء إلى المحاكم المدنية للحصول على حق من حقوقه المدنية أو المطالبة بحمايتها من خطر الإعتداء، إذ أن الهدف منها هو جبر الضرر الذي أصاب صاحب الحق نتيجة وجود خطأ ارتكبه شخص آخر سواء كان هذا الحق مؤسسا على صوص قانونية او إلتزام تعاقدي ويكون جبر هذا الضرر عن طريق التعويض[1].

أولا: تعريف دعوى المسؤولية المدنية

نصت المادة 143 من الأمر 03_05 أنه: "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الإستغلال غير مرخص به لمصنف مؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من إختصاص القانون المدني".

من خلال هذه المادة تبين أن المشرع الجزائري منح للمؤلف الحق في رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر، هذا الضرر يتمثل في تفويت كسب مادي مشروع أصاب

[1]-حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص110.

صاحب المصنف[1]. كما أنه لا يقتصر على الجانب المادي فقط يمس حتى الجانب المعنوي والأدبي للمؤلف من سمعة واعتبار وشرف.

حيث يمكن أن تكون الدعوى المدنية أساسها مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية وذلك بحسب العلاقة الموجودة بين المؤلف والمعتدي على حقوقه، فإذا كانت العلاقة عقدية بين المؤلف والناشر مثلا وقام هذا الأخير بالإخلال بالإلتزام العقدي فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية، اما إذا لم تكن هناك علاقة بين المؤلف وبين من ارتكب الخطأ ففي هذه الحالة نكون أمام دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض[2].

ثانيا: أطراف الدعوى المدنية

_المؤلف: وهو الشخص المعني وصاحب الحق على المصنف فالأصل له دفع أي اعتداء1

يمس بحقه وذلك طيلة حياته عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة.

2_الغير: هذا يعتبر إستثناء لبعض الأشخاص الذين يجوز لهم رفع الدعوى وهم:

*الورثة: في حالة وفاة المؤلف صاحب الحق.
*المتنازل له كليا: وذلك في حدود وجود تنازل كلي أي وجود عقد بين صاحب ال الحق والمتنازل له كليا عن الشيء المحمي مهما كان نوعه.
*الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: باعتباره الوكيل الشرعي في حالة غياب الورثة.
3_ النيابة العامة: حيث تختص النيابة العامة برفع الدعوى باعتبارها الأمينة العامة على الدعوى وممثله للحق العام[3].

[1]-عقاد طارق، المرجع السابق، ص17.
[2]-بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص127.
[3]-سماعيني يوسف، سليخ السعيد، الإعتداء على حق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020/2019، ص 105.

ثالثا: شروط رفع دعوى المسؤولية المدنية

لا ترفع الدعوى المدنية إلا بتوفر شروطها المتمثلة في:

1-الصفة:

كأصل عام لا يجوز رفع دعوى المسؤولية غير صاحب الحق، إلا أنه وكما تناولنا فيما سبق بأن للمؤلف حق التنازل عن حق الإستغلال لفائدة المتنازل له، فتنتقل الحماية إلى هذا الغير الذي يصبح مالكا للحقوق ويمارس الدعوى المدنية بدلا من المؤلف بمقتضى عقد أو اتفاق تنازل بالنسبة للجانب المالي، أما الحقوق المعنوية فلا يمكن مباشرتها من مالك الحقوق لأنها غير قابلة للتنازل، وتبقى تمارس من قبل المؤلف أو من يخلفه باعتبارها من الحقوق المتصلة بالشخصية[1].

كما أنه يعتبر كافيا لإثبات الصفة أن يتم ذكر اسم المؤلف على المصنف محل الإعتداء او تقديم دليل مادي يثبت ذلك.

2_الإختصاص المحلي:

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-05 إلى الإختصاص المحلي للجهة القضائية لدعوى المسؤولية المدنية في موضوع الملكية الفكرية.

حيث ترك الأمر لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت عليه المادة (1/23) منها حيث نصت على أنها: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام وتتشكل من أقسام"[2]، وحسب المادة (1/40) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يؤول الإختصاص في مواد الملكية الفكرية المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة إختصاص موطن المدعى عليه.

3_تقادم الدعوى:

تختلف مدة تقادم دعوى المسؤولية عن مدة حماية المصنفات المحمية والتي تمتد طوال حياة المؤلف ثم 50 سنة بعد وفاته، وبعد إنقضاء هذه المدة تقع المصنفات ففي عداد الملك العام والتي يخضع إستغلالها إلى حماية خاصة، كما تتقادم الدعوى التي يباشرها

---

[1]-بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة باتنة، الجزائر، 2015/2014، ص278.

[2]-القانون رقم: 08_09المؤرخ في 25فيفري 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 الصادر في23 أفريل 2008م.

المؤلف بمضي 15 سنة من تاريخ التنازل ويبدأ سريانها من تاريخ وفاة المؤلف للورثة، أما الحقوق المعنوية فلا تخضع للتقادم[1].

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية

تتمثل أركان المسؤولية المدنية في ثلاث أركان وهي:

أولا: الخطأ

وهو الإخلال بواجب قانوني من شخص مميز، بحيث لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب أحد حقوق المؤلف[2]، كما عُرف أيضا بأنه العمل الضار غير المشروع[3].

وعلى إعتبار أن المسؤولية المدنية يمكن أن تكون عقدية أو تقصيرية فإن الدعوى المدنية يمكن أ تتأسس على الخطا العقدي أو الخطأ التقصيري[4].

فأما الخطأ في المسؤولية العقدية هو إخلال الشخص بالتزامه مع إدراكه لهذا الإخلال أي الإنحراف عن سلوك الرجل العادي[5]، وهو يقع عند عدم تنفيذ الإلتزام التعاقدي أو التأخر في تنفيذه كأن لا يقوم الناشر بنشر المصنف أو التماطل في نشره[6].

وأما الخطأ التقصيري فيتجسد في قيام الغير باستنساخ المصنفات على مختلف أنواعها بشكل غير مشروع أو إلحاقه تشويه بها سواء بالإضافة أو الإنقاص[7]، ويعتبر الضرر جسيما عندما يتعمد مرتكبه إيقاع الضرر.

ثانيا: الضرر

يعتبر توافر الضرر شرطا أساسيا للجزاء المدني المتمثل في التعويض[8]، وهو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له ويكون إما ماديا يصيب

---

[1]-بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 280-281.

[2]–عتيقة بلجبل، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 47، جوان 2017، ص612.

[3]-بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص128.

[4]-حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص111.

[5]-رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص65.

[6]–بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص128.

[7]–رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص65.

[8]-عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص612.

الذمة المالية للمؤلف كأن يكون الإعتداء على حق المؤلف في استغلال مصنفه ويجب أن يكون محققا، وإما أن يكون الضرر معنويا[1].

لقد أجاز المشرع الجزائري التعويض عن الضرر المعنوي في حالة المساس بسمعة أو شرف أو حرية الشخص[2]، وبتحقق الضرر سواء كان متوقعا أو غير متوقع وجب إثباته باتفاق الفقه والقضاء[3].

يشترط لتوفر عنصر الضرر في الإعتداء على حق المؤلف مجموعة من الشروط منها:

1. أن يكون الضرر الذي يصيب المؤلف مباشرا أي نتيجة طبيعية للعمل الذي قام به المعتدي.
2. أن يكون الضرر ثابتا على وجه اليقين.
3. ان يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر بمعنى أن يثبت أن الضرر كان نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع[4].

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

إن المقصود بالعلاقة السببية هو وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المخالف للإلتزام القانوني أو العقدي والضرر ال، وإذا كانت العلاقة السببية في الإلتزامات التعاقدية يمكن إثباتها كون الضرر مفترض عند إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته ولكن قد يصعب هذا في الأعمال غير التعاقدية، ومن أجل ذلك فالقضاء يقبل غالبا بوجود علاقة بسيطة لإثبات هذه العلاقة[5].

وهناك من يعتبر أن العلاقة السببية ركنا مستقلا عن الخطأ والضرر، وعلى هذا الأساس نصت المادة 124 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري على أن: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". وهذا يعتبر من القواعد العامة في المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى المادة 143 من الأمر 03_05 ونصها على: "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج

---

[1]-بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص131.

[2]-المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

[3]-عقاد طارق، المرجع السابق، ص17.

[4]-نواف كنعان، المرجع السابق، ص474.

[5]-حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص113-114.

عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف كمؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من إختصاص القضاء المدني".

ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق[1].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن دعوى المسؤولية المدنية

أولا: التنفيذ العيني

يقصد به إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الإعتداء[2]، وهذا ما تقتضيه القواعد العامة في القانون المدني الجزائري بأنه لا يجوز للمدين أن يعرض التنفيذ بمقابل إذا كان التنفيذ العيني ممكنا حسب المادة 164 منه.

والتنفيذ بهذا المفهوم يحقق الغاية التي يهدف إليها المؤلف وهو أفضل طرق التعويض بالنسبة له[3]، وهو يتخذ عدة صور حيث يتجسد من خلال القضاء بسحب المصنف من التداول وإيقاف نشره إذا تم نشره دون إذن مؤلفه او قبل أن يقرر نشره، أو بإعادة المصنف إلى التداول إذا قام الناشر بسحبه من التداول دون إذن مؤلف...إلخ[4].

ثانيا: التعويض بمقابل

لم تعط الأحكام الراهنة لحقوق المؤلف أي خصوصية لتعويض حقوق المؤلف وتركها لأحكام القانون المدني[5]، وذلك بالإستناد إلى نص المادة 124 منه نجد أنه كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه يؤدي ضررا للغير فإنه يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، وقد تختلف معايير التعويض من المسؤولية التقصيرية اعتمادا على المادة (2/144) من الأمر03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إضافة على ما سبق تناوله حول الدعوى المدنية فإن للمؤلف حماية من نوع خاص يمكن التعبير عنها بأنها حماية إجرائية يتمتع بها المؤلف قبل لجوئه إلى رفع الدعوى المدنية.

---

[1]–المادة 144 من الأمر 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]–بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص134.

[3]–حازم عبد السلام المجالي، المرجع السابق، ص193.

[4]–رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص68.

[5]–بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 135.

والمقصود بالحماية الإجرائية هي مجموع الإجراءات الأولية والسابقة والتي يلجأ إليها المؤلف بغرض حماية إبداعه أيا كان شكله، وتهدف إلى منع التعدي وردع المعتدين.

حيث نص المشرع الجزائري على أنه: "يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته.

ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن هذا المساس بهذه الحقوق".

وتنقسم هذه الإجراءات إلى:

*إجراءات وقائية: وهي كل عمل يهدف إلى إثبات وقوع الضرر وإيقاف استمراره مستقبلا، ومن أجل أن تتم هذه الإجراءات لابد من إعطاء وصف شامل ومفصل للمصنف حتى يتم تمييزه عن غيره من المصنفات الأخرى المشابهة له، وحتى التأكد من أنه وقع عليه اعتداء، فيتم وقف نشر المصنف المقلد أو عرضه أو إذاعته أو حصر إيراداته[1].

*إجراءات تحفظية: وهي الإجراءات التي تهدف على مواجهة الإعتداءات التي وقعت على حق المؤلف ووقف الضرر المستقبلي، حيث يتم حصر الأضرار التي لحقت بالمصنف واتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والمحافظة على حقوق المؤلف[2].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف (دعوى التقليد)

إن الحماية المدنية لحقوق المؤلف وحدها لا تكفي وحدها لا تكفي، لذاك أقر المشرع الجزائري على نوع آخر من الحماية ألا وهي الحماية الجزائية وهي مكملة لسابقتها، وذلك بتقدير عقوبات جزائية على كل من يعتدي على حق المؤلف.

حيث تكمن الحماية الجزائية بصفة عامة ومختصرة في جنحة التقليد، وتتمثل هذه الأخيرة في كل إنتاج أو عرض او إذاعة لأي منتج ذهني محمي منتهكا بذلك الحقوق الممنوحة شرعا لصاحب الحق الأصلي[3].

---

[1]–رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص55.

[2]–رحاب بن مخلوف، المرجع نفسه، ص57.

[3]–بريشي إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العدد 11، 2018/6/2، ص70.

لذا فإن المشرع جرَم بعض الأفعال وحصرها في جنحة واحدة تحمل وصف جنحة التقليد، وتطرق لها ضمن المواد من151 إلى 155 من الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومن خلال إستقراء هذه المواد نلاحظ أنه حدد أركان هذه الجنحة كما نص على توقيع عقوبات صارمة ورادعة وأيضا أشار إلى الجرائم المشابهة لجريمة التقليد من جرائم.

بالتالي سنتناول في هذا المطلب جنحة تقليد المصنفات (الفرع الأول) ثم العقوبات المقررة لجريمة التقليد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جنحة تقليد المصنفات

تحمى حقوق المؤلف عن طريق دعوى التقليد، وتتحقق هذه الجنحة بمجرد نقل المصنف أو الأداء الذي لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه[1]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف جنحة تقليد المصنفات بل أشار إلى الأفعال التي تعتبر من قبيل هذه الجنحة بحيث:

يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأفعال الآتية:

1. الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
2. إستنساخ مصنف او أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
3. إستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
4. تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء[2].

وأما تعريف جريمة التقليد فقهيا فهي كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجبة الحماية أيا كانت طريقة الإعتداء أو صورته[3]. وقد عرفه آخر بأنه كل اعتداء على الملكية الأدبية والمالية للمؤلف تقع داخل إقليم الدولة[4].

---

[1]–بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص150.

[2]–المادة 151 من الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3]–حازم عبد السلام المجالي، المرجع السابق، ص199.

[4]–يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص125.

وقد تناولنا في السابق أن للمؤلف حقان الحق المالي والحق الأدبي، فإنه لقيام جريمة التقليد يكفي الإعتداء أحد هذه الحقوق، ويشترط لقيام هذه الجريمة أركان تتمثل في:

أولا: الركن المادي

حسب المادة 151 المذكورة سابقا، يتمثل الركن المادي لجريمة التقليد في قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها في القانون[1]، كما يجب أن تقع هذه الأفعال على أعمال مشمولة بالحماية القانوني دون موافقة صاحبها.

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي المتمثل في قيام الجني بأحد الأفعال الماسة بحقوق المؤلف والواردة على مصنف مبتكر مشمول بالحماية، النتيجة غير المشروعة التي تتحقق بمجرد الإنتهاء من أي فعل من الأفعال الممنوعة، العلاقة السببية بينهما والمتمثلة في الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي حدثت[2].

كما أن المشرع لم يتطلب في هذا الشأن توفر سوء النية فقد إعتبر كل الاعمال التي تمس بحق المؤلف المنصوص عليها في المادتين 151 و152 من الأمر 03_05 السالف الذكر تمثل جريمة التقليد وتستوجب المتابعة الجزائية[3].

ثانيا: الركن الشرعي

طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"[4]، أي أنه لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يرتكبه.

ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

تعتبر جريمة تقليد المصنفات كغيرها من الجرائم بتوفرها على القصد الجنائي، ويقصد به نية إرتكاب الجريمة سواء كانت نية متعمدة أو مجرد إهمال جسيم كاعتقاد المعتدي خطأ أن المصنف دخل في الملك العام وانقضت مدة حمايته فهذا الإعتقاد لا يعفيه من العقاب[5].

---

[1]–بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص151.

[2]–رحاب بن مخلوف، المرج السابق، ص71.

[3]–حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص123.

[4]–المادة 1 من الأمر 66_156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، صادر بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

[5]–عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص256.

وهنا تكمن الصعوبة التي تواجه قاضي الموضوع في التحقق من القصد الجنائي حالات الإعتداء التي تقع على بعض المصنفات (كالمصنفات المشتركة والمصنفات التي تنشر دون إسم أو باسم مستعار)، ففي المصنفات المشتركة كأن يقوم أحد الشركاء بنشر المصنف دون موافقة باقي الشركاء أو دون علمهم. فهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان مثل هذا العمل يعتبر تقليدا؟ وفي هذا الشأن يرى الدكتور نواف كنعان أنه لا يمكن أن نعامل الشريك في مؤلف معاملة الغير الأجنبي على المصنف، فقيامه في نشر المصنف الذي شارك في تأليفه دون موافقتهم على النشر لا يعتبر تقليدا يؤاخذ عليه لكن مع ذلك تبقى مسؤوليه المدنية قائمة[1].

تتشابه جريمة تقليد المصنفات مع ما تناولته المادة 151 المذكورة سابقا من سلوكيات تمس بالمؤلف وحقوقه وهي كذلك تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون وتتمثل في:

1. التعامل في مصنفات مقلدة بالإستيراد أو التصدير أو البيع أو التأجير أو التداول.
2. الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة لتقليد

تعتبر جريمة تقليد المصنفات في تكييفها القانوني جنحة، ويترتب عن ارتكابها توقيع جزاءات وعقوبات تنقسم بين أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى، وتتمثل أساسا في عقوبتي الحبس والغرامة[2].

بالنسبة لحقوق المؤلف، يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف او أداء بالحبس من (6) أشهر إلى (3 سنوات) وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار(1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج[3].

---

[1]–رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص73.

[2]–علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية بأدرار، الجزائر، 2018/2017، ص272.

[3]–بركان فضيلة، المرجع السابق، ص 309.

وهو مما جاء في المادة 5 من الأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات بخصوص القواعد العامة في إقرار عقوبات الجنح.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف طبقا للمادة 154 من الأمر 03_05. بالإضافة إلى أنه وفي حالة العوَد تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر[1].

ومن خلال ما سبق نلاحظ بأن العقوبتين الحبس والغرامة متلازمتين أين استعمل المشرع "و" الربط بدل "أو" ليحد من سلطة القاضي التقديرية.

ثانيا: العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبات التكميلية العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية، وقد حددها المشرع الجزائري ضمن المادة 9 من قانون العقوبات وكذا في المواد 156، 157، 158، 159 من الأمر 03_05 وهي تتمثل في:

1-غلق المؤسسة:

وذلك طبقا لنص المادة (2/156) من الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2-المصادرة:

هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة[2]. وتقع على:

1. المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات او أقساط الإيرادات الناتجة عن الإستغلال غير الشرعي للمصنف المحمي.
2. كل عتاد أُنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة[3].

[1]-المادة (1/156) من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]-المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]-المادة 157 من الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3-نشر حكم الإدانة:

وذلك لرد الإعتبار للطرف المدني خاصة إذا ما تعلق الأمر بانتهاك الحقوق الأدبية[1]. تضمنت هذه العقوبة المادة 158 من الأمر03_05.

4-تسليم العتاد أو النسخ المقلدة:

ويكون هذا من إختصاص القاضي حسب المادة 159 من الأمر 03_05.

[1]-رحاب بن مخلوف، المرجع السابق، ص77.

المبحث الثاني: الحماية الدولية وفقا لأهم الإتفاقيات المبرمة في مجال حقوق المؤلف

خلال فترة القرن الثامن عشر وبعد انتشار ظاهرة التأليف على المستوى العالمي وكذا التطور الذي حصل في مجال الطباعة والنشر لا سيما في الدول الأوروبية، أصبح تقليد المؤلفات وطبعها سلوكا مختصرا لكسب أرباح غير مشروعة، وكذلك تعدي الناشرين على المؤلفين بإصدار طبعات جديدة من كتبهم دون الرجوع إليهم ودون مشاركتهم في الأرباح.

هذا الوضع أدى إلى حدوث حركة غير مسبوقة في الساحة الدولية ليظهر مفهوم حق المؤلف سنة 1886، حيث ظهرت مستجدات جعلت من حماية حقوق المؤلف أمرا حتميا، فأبرمت بهذا الخصوص العديد من الإتفاقيات الدولية، وهو ما اتخذت منه الجزائر مرجعا لتشريعها الداخلي من خلال إنظمامها لهذه الإتفاقيات.

وفي هذا المبحث سنتناول الحماية الدولية من خلال إتفاقية برن والإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (المطلب الأول) بالإضافة على إتفاقية تربس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إتفاقية برن والإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

تعتبر إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وكذلك الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في جنيف 1952 من بين عديد الإتفاقيات التي عنيت بحماية حقوق المؤلف من شتى أنواع الإعتداء الواقع أو المتوقع على الصعيد الدولي، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال توضيح المبادئ العامة والأهداف المرجوة لكل من إتفاقية برن (الفرع الأول) وكذا الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

عزز المشرع الجزائري من الحماية القانونية لحقوق المؤلف بانضمامه لأهم إتفاقية دولية متخصصة في هذا المجال، وهي إتفاقية برن لحماية المصنفات الدبية والفنية لسنة 1886.

تم إبرام إتفاقية برن في 9 سبتمبر 1886، والمكملة بباريس في مايو 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمكملة ببرن في روما في 20 مارس 1914، والمعدلة بروما في 26 يونيو سنة 1928، وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948، واستكهولهم في 14 يوليو سنة 1967، وباريس في 24 يوليو سنة 1971[1].

ولقد سبقتها أعمال أولية لوضع قانون يحمي الملكية الأدبية والفنية على المستوى الدولي، كان أهمها على وجه الإطلاق مؤتمر بروكسل سنة 1858، الذي وضع مبدأ الإعتراف العالمي بالإنتاج الفني والأدبي[2].

إنظمَت الجزائر متأخرة إلى إتفاقية برن وذلك سنة 1997[3]، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341[4]. حيث تتناول هذه الإتفاقية حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها، وتتيح للمبدعين مثل المؤلفين والموسيقيين والشعراء والرسامين وما إلى ذلك سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم، ومن يستخدمها وبأية شروط[5].

كما تشتمل هذه الإتفاقية على 38 مادة تسبقها ديباجة، وملحق يحتوي على ست مواد تتضمن بعض التحفظات والرخص لصالح الدول النامية، وعموما تتميز القواعد التي تتضمنها الإتفاقية بالطابع الإلزامي ولا يجوز مخالفتها إلا في حالات معلومة لكن يجوز التحفظ بشأنها[6].

---

[1]-مبروك حسين، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 01، 2007، ص166.

[2]-عدلي محمد عبد الكريم، جدي نجاة، المقاربة التاريخية لحماية حقوق المؤلف بين الشق الأدبي والجنائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 02، المجلد 04، 2020/11/4، ص108.

[3]-بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص228.

[4]-المرسوم الرئاسي رقم 97_341 المؤرخ في 13سبتمبر1997، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى إتفاقية برن برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، ص8.

[5]-إبراهيم البطش، عصام الأطرش، الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الإستقلال، فلسطين، العدد الأول، المجلد الرابع، 2020، ص376.

[6]-عدلي محمد عبد الكريم، جدي نجاة، المرجع السابق، ص 108.

تجمعت الدول المتعاقدة في هذه الإتفاقية على شكل اتحاد من أجل حماية حقوق مؤلف المصنفات المحمية بموجب الاتفاق الرسمي وسمي هذا الإتحاد باتحاد برن[1].

أولا: المبادئ الأساسية لإتفاقية برن

تناول إتفاقية برن بشكل مختصر جدا حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها وتقوم في ذلك على:

1-مبدأ المعاملة الوطنية:

ومعناه أن المصنفات الناشئة في إحدى الدول المتعاقدة يجب أن تحظى في كل من الدول المتعاقدة الأخرى بالحماية نفسها التي تمنحها لمصنفات مواطنيها[2].

حيث نصت على ذلك المادة (1/5) من أحكام الإتفاقية على أنه: "يتمتع المؤلفون، في دول الإتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الإتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الإتفاقية". أي مساواة المؤلف الأجنبي بالمؤلف الوطني في المعاملة القانونية في الدول المتعاقدة.

[1]-الزبير بلهوشات، محمد رحايلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية، دون م ن، ص 528-529.

[2]-بريشي إيمان، المرجع السابق، ص72.

2-مبدأ المعاملة بالمثل:

المقصود بمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية والمعاهدات الدولية على أنه تحديدي للفوائد والإمتيازات أو العقوبات التي يتم منحها من خلال إحدى الدول للمواطنين أو الكيانات القانونية في دولة أخرى، على أن يتم الحصول على مميزات مماثلة لها في المقابل[1].

وقد جسدت إتفاقية برن هذا المبدأ ضمن المادة (1/6) منها بقولها: "عندما لا تقرر خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون ان يقيموا عادة في إحدى دول الإتحاد، فإذا استعملت دولة تاريخ أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر".

3-مبدأ إستقلال الحماية:

أي إذا حدد تشريع أية دولة متعاقدة مدة الحماية أطول من الحد الأدنى، المنصوص عليه في الإتفاقية وتوقفت حماية المصنف في بلد المنشأ[2]، والذي نصت عليه المادة السابعة من الإتفاقية.

ثانيا: أهداف إتفاقية برن

تنص المادة 36 من إتفاقية برن على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بأن تتخذ وفقا لدستورها، الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الإتفاقية".

وعليه يمكن القول أن هذه الإتفاقية وجهت عناية الدولة عموما إلى حماية الملكية الأدبية والفنية من خلال تشريعاتها الوطنية حسب دستور كل دولة، لكنها لم تتضمن توجيهات

[1]-ديلمي الخير، فريتيح فيصل، الحماية الدولية للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2020/2019، ص8.

[2]-بريشي إيمان، المرجع السابق، ص72.

محددة بالنسبة لتلك الحماية ولم توضح طبيعتها هل هي مدنية أم جزائية أم غيرها، وإن نصت على مصادرة المصنفات المزورة إستثناء لما ورد في المادة 16 منها[1].

الفرع الثاني: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

أولا: مضمون الاتفاقية

أبرمت الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بجنيف بتاريخ 6 سبتمبر 1952 بعد إتفاقية برن، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 16 سبتمبر 1955، وذلك نتيجة عدم إنضمام عدد كبير من الدول ذات الوزن القانوني والإقتصادي والسياسي كالولايات المتحدة الأمريكية لإتفاقية برن[2].

أُنشأت هذه الإتفاقية تحت إشراف المنظمة العالمية للثقافة والعلوم "اليونسكو"، وتعتبر هذه الأخيرة إحدى الهيئات المتخصصة والتابعة لهيئة الأمم المتحدة وحتى لا يكون هناك تعارض في الأحكام بالنسبة للدول التي انضمت إلى الإتفاقيتين، فنصت إتفاقية جنيف على أنه لا يمكن تطبيق أحكامها على العلاقات الموجودة بين الدول التي انضمت إلى اتحاد برن وأنه لا يمكن للدول المنظمة في هذا الإتحاد الخروج منه والإنضمام إلى الإتفاقية العالمية وذلك اعتبارا من تاريخ أول يناير 1951، يهدف هذا النص إلى عدم تنافس اتفاقية برن مع اتفاقية جنيف[3]. تم تعديلها في 24 جويلية 1971، وقد بلغ عدد الدول التي صادقت عليها حتى 15 ماي 1983 (71) دولة[4].

إنضمت الجزائر إلى الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف سنة 1973 بموجب الأمر73-26، وتحتوي هذه الإتفاقية على 21 مادة وبروتوكولين، الأول خاص بالمؤلفين عديمي الجنسية، والثاني يخص تطبيق الإتفاقية على أعمال بعض المنظومات الدولية وإعلانا

---

[1]-عدلي محمد عبد الكريم، جدي نجاة، المرجع السابق، ص108.

[2]-محمد الطيب حمدان، واقع حماية الملكية الفكرية في الإتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، دون م ن، العدد 01، المجلد 10، 2022/4/22، ص48.

[3]-بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص229.

[4]-بوعلام، محاضرات في الحماية القانونية لحقوق المؤلف، تخصص فنون درامية، مقياس التشريعات الفنية في الجزائر، ص 22.

ملحقا يخص العلاقة التنظيمية بينها وبين إتفاقية برن[1]، والجدير بالملاحظة أن اتفاقية جنيف تعد أحكامها أقل صرامة من الأحكام المنصوص عليها في اتحاد برن[2].

ثانيا: أهداف الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

يرجع الهدف من إبرام هذه الإتفاقية إلى توفير حماية لحقوق المؤلف في البلدان ذات التقاليد القانونية والثقافية بالغة الإختلاف مع تقاليد بلدان غرب أوروبا التي أثرت في اتفاقية برن[3]، كذلك أن تضمن كل دولة طرفا فيها الحماية الفعالة لحقوق المؤلف وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما بين أطرافها وتحديد المصنفات الأدبية والعلمية والفنية المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر[4].

بشأن آليات حماية هذه المصنفات نصت المادة الأولى من الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على أنه: "تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعالة لمؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية بما في ذلك المواد المكتوبة والأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية وأعمال النقش والنحت"[5].

كما تهدف إلى وضع مناخ قانوني وملائم يحمي المؤلفين من جهة ويتماشى مع احتياجات العديد من الدول التي تعاني من إدارة المصنفات الوطنية أن الطابع الإلزامي والحد الأدنى من الحماية التي جاءت به اتفاقية برن مبالغ فيه[6].

---

[1]–عدلي محمد عبد الكريم، جدي نجاة، المرجع السابق، ص109.

[2]–بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص229.

[3]–عدلي محمد عبد الكريم، جدي نجاة، المرجع السابق، ص 109.

[4]-بوعلام، المرجع السابق، ص22.

[5]–عدلي محمد عبد الكريم، جدي نجاة، المرجع، ص109.

[6]–عدلي محمد عبد الكريم، جدي نجاة، المرجع نفسه، ص109.

المطلب الثاني: إتفاقية تربس لحماية حقوق المؤلف.

تعرف إتفاقية تربس بالإتفاقية الدولية المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وتتميز هذه الأخيرة كونها تجسد نظرة الدول الصناعية الكبرى لحقوق الملكية الفكرية وذلك بتغليب طابعها التجاري على طابعها الإنساني والاجتماعي[1]، وهي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية[2].

إضافة إلى ذلك، فإن هذه الإتفاقية تعد أهم ما أسفرت عنه جولة الأوروغواي حيث تعتبر حدثا تاريخيا لأنها لخصت الأشواط الطويلة التي قطعتها الإتفاقيات الدولية منذ 1883، وقد جمعت بين شقي الملكية الفكرية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية في وثيقة واحدة؛ بل لأنها أوجدت مركزا جديدا لإدارة هذا النظام وهو منظمة التجارة العالمية[3].

تتضمن إتفاقية تربس 73 مادة بهدف معلن في ديباجتها وهو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ بعين الإعتبار أمرين أساسين:

1. ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية.
2. ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة[4].

الفرع الأول: أهداف اتفاقية تربس

تهدف اتفاقية تربس بحسب المادة 7 منها في مجملها إلى وضع إطار قانوني عام ينظم حماية حقوق الملكية الفكرية بين الدول الأعضاء على نحو يساهم في تشجيع روح الإبتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة

[1]–بريش إيمان، المرجع السابق، ص72–73.

[2]–إبراهيم البطش، عصام الأطرش، المرجع السابق، ص376.

[3]–محمد الطيب حمدان، المرجع السابق، ص49.

[4]–عدلي محمد عبد الكريم، جدي نجاة، المرجع السابق، ص111.

التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والإقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات، وفي المقابل لا يجوز أن تؤدي حماية الملكية الفكرية إلى عرقلة نقل وتعميم التكنولوجيا أو أن تؤثر سلبا على قدرة الأعضاء على الإبتكار التكنولوجي لتحقيق الرفاهية و الرخاء وبالتالي لا يجوز أن تفسر أحكام هذه الإتفاقية على نحو يمنع الدول النامية من نقل التكنولوجيا اللازمة للعمليات الإنتاجية التنموية[1].

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لإتفاقية تربس

أرست إتفاقية تربس عدة مبادئ أساسية عدة مبادئ أساسية منها ما نصت عليه صراحة باعتبارها حجر الأساس في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلة الغات، والأساس الذي يقوم عليه النظام التجاري العالمي الجديد وتتمثل هذه المبادئ في:

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

أتت إتفاقية تربس بمبدأ المعاملة الوطنية وذلك من خلال المادة 3 من هذه الإتفاقية والتي من خلالها نجد بأنها قد أخذت بقاعدة عامة مفادها المساواة في الدولة العضو بين الأجانب المنتمين إلى إحدى الدول الأعضاء والوطنيين المنتمين إليها، فقد ألزمت هذه المادة كل دولة عضو بأن تمنح الأجانب المنتمين إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها بشأن حماية الملكية الفكرية، ألا وهذا الحكم يتوافق مع حكم المادة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية حيث أنها سبقت إتفاقية تربس في إرساء مبدأ المعاملة الوطنية[2].

[1]–مالكي ريم، حماية حقوق المؤلف في ظل اتفاقية تربس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2017/2016، ص14.

[2]–قروش سعد، بوالتوت رياض، دور إتفاقية تربس في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021/2020، ص16.

تطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها ونفاذها وغيرها من الأمور التي تؤثر في استخدام حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[1].

طبقا للمادة (2/3) من اتفاقية تربس فإنه لا يجوز للدول الأعضاء وضع استثناءات على الإلتزام بالمعاملة الوطنية المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية إلا إذا توفرت الشروط التالية:

1. أن تكون الاستثناءات من مبدأ المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية في حدود المسموح به في الإتفاقيات الدولية الأربعة المتقدمة.

2. أن تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الإلتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح.

3. ألاَ تتعارض القوانين واللوائح التنظيمية المذكورة مع أحكام اتفاقية تربس.

4. ألا يكون الهدف من هذه الاستثناءات وضع قيود متسترة على التجارة[2].

_ الحد الأدنى من الحماية:

رأينا أنه بمقتضى مبدأ المعاملة الوطنية تلتزم كل دولة عضو في الإتفاقية بأن تمنح لكل المنتمين إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاقية تربس حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها لمواطنيها طبقا للقوانين الوطنية على أن اعمال هذه القاعدة في بعض الأحوال قد يكون غير فعال في حماية حقوق الملكية الفكرية، إذ قد تكون التشريعات الوطنية لدولة ما عضو قاصرة عن بلوغ الحدود الدنيا للحماية التي أرست دعائمها اتفاقية تربس، وفي هذه الحالة يتعين على القانون الوطني الإستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الإتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها[3].

---

[1]–محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام إتفاقية تربس وقانون الملكية الفكرية رقم 82لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د.ط، 2005، ص30.

[2]–إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق.

[3]–مالكي ريم، المرجع السابق، ص15.

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

هو مبدأ مقتبس من اتفاقية الغات 47 والذي دخل لأول مرة في مجال الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية[1].

والحقيقة أن هذا المبدأ يأتي مكملا لمبدأ المعاملة الوطنية حيث يمنع التفاوت في درجة الحماية القانونية المقررة لحقوق الملكية الفكرية، والتي قد تختلف بناء على مدى درجة العلاقات الوطيدة بين الدول، وجاء النص على هذا المبدأ في المادة الرابعة من اتفاقية تربس التي تنص على أنه:" فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلا عضوية عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن يمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى[2]."

ويرى البعض أن إعمال هذا المبدأ يرتب أثرا خطيرا على حرية الدولة في مجال العلاقات الدولية، وقد ترتبط بمصالح وثيقة بدول معينة مما يدفعها إلى أن تقرر لرعياها معاملة خاصة بالنظر لتلك المصالح، فيصبح هذا المبدأ قيدا على حرية الدول في منح شروط الدولة الأولى بالرعاية حيث تستفيد منه جميع الدول الأعضاء وليس فقط الدولة التي تربطها بها خصوصية في العلاقة[3].

ولقد أقرت اتفاقية تربس في نص المادة الرابعة استشارات على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية حيث نصت على أنه يستثنى من هذا الإلتزام أية ميزة أو تفضيل أو أي امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

أ. نابغة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

---

[1]–عدلي محمد عبد الكريم. جدي نجاة، المرجع السابق، ص111.

[2]–قروش سعد، بوالتوت رياض، المرجع السابق، ص18.

[3]–محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 01، ص 178–179.

ب. ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن 1971 أو معاهدة روما التي تجيز إعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية، بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

ج. متعلقة بحقوق المؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي.

د.نابغة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الإتفاقيات، وإلا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى[1].

الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف

أقرت إتفاقية تربس في القسم الأول من الجزء الثاني ضمن المواد من 9 إلى 14الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أولا: الإحالة إلى أحكام إتفاقية برن وملحقها

أحالت إتفاقية تربس أي أحكام إتفاقية برن أن حالات نطاق الحماية لها حيث أحالت المادة التاسعة من اتفاقية تربس إلى أحكام المواد من 1 حتى 21 إلى إتفاقية برن وملحقها[2].

وبالرجوع إلى إتفاقية برن وكذلك ما تم تناوله في الفصل الأول، نجد أنها قد حددت المصنفات المشمولة بالحماية كالمصنفات الأدبية والمسرحية والموسيقية والسمعية البصرية والمشتقة، كما وضحت الشروط الواجب توفرها وذلك في المادة 2 و5 من إتفاقية برن، كما

-اعترفت أتفاقية تربس بالحقوق المخولة للمؤلف من خلال الإحالة للمواد 8 و9 و12 من اتفاقية برن المتعلقة بالترجمة والإستنساخ والتحوير.

[1]-مالكي ريم، المرجع السابق، ص16.

[2]-قروش سعد، بوالتوت رياض، المرجع السابق، ص27.

ثانيا: استحداث أحكام جديدة لحماية حقوق المؤلف

أضافت إتفاقية تربس أحكاما جديدة في المواد من 10 إلى 13 أهمها:

1.برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات:

نصت المادة 10 من إتفاقية تربس في فقرتها الأولى على انه تتمتع برامج الحاسب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها من الأعمال الأدبية التي تبسط عليها الحماية بموجب إتفاقية برن لسنة 1971، وقضت الفقرة الثانية من نفس المادة على انه يتمتع بالحماية مجموعات البيانات والمواد الأخرى سواء كانت بشكل مقروء آليا أو في شكل آخر على النحو المكفول لحقوق المؤلف حتى وإن كانت قواعد البيانات هذه تتضمن معلومات لا تشملها حماية حقوق المؤلف، ويشترط لتمتعها بحق حماية حقوق المؤلف نتيجة إختيار أو ترتيب محتوياتها أن تمثل ابتكارا فكريا.

2.حقوق التأجير:

نصت المادة 11 من إتفاقية تربس على قاعدة عامة فيما يتعلق ببرامج الحاسوب والأعمال السينمائية، على إلزام الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حضر تأجير الأعمال الأصلية المتعلقة بحقوق الطبع أو النسخ المنتج عنها تأجيرا تجاريا للجمهور.

وعلى حالتين إستثنائيتين لهذه القاعدة، حيث أحاطت الحالة الأولى العمال السينمائية ما لم يكن تأجيرها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضررا ماديا بالحق المطلق في الإستنساخ الممنوح في تشريع البلد العضو للمؤلفين أو خلفائهم، وتتعلق الحالة الثانية نفسها الموضوع الأساسي للتأجير[1].

3.مدة الحماية:

حددت الإتفاقية الحد الأدنى لحماية حقوق المؤلف ما لا يقل عن خمسين سنة إعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال أو أعتبارا من إنتاج العمل الفني

[1]- مالكي ريم، المرجع السابق، ص19.

في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر أو اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه في حالة الإعتماد على أساس آخر غير مدة حماية الشخص الطبيعي[1].

[1]–آيت تفاني حفيظة، خصوصية الحماية في اتفاقية تربس، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2018، ص78.

خاتمة

توصلنا من خلال دراستنا المعنونة بضمانات حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري إلى فكرة جوهرية تتضمن أن ما يحقق للمؤلف من حماية لإبداعاته ومؤلفاته لا تكون إلا بالتطبيق الفعلي والصارم للقانون، لا سيما ما تضمنته أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كذلك وقد عرفنا أن المصنف في مفهوم هذا الأمر هو كل إبداع أدبي أو فني، وبذلك فإن حمايته لا يمكن أن تتحقق بغير قانون ملائم يتماشى وطبيعة الإعتداءات الواقعة أو محتملة الوقوع على المؤلف من جهة وطبيعة مؤلفاته المبتكرة والمستحدثة من جهة أخرى.

في سياق هذا الحديث تم طرح إشكالية مفادها هل أمن المشرع الجزائري حماية كافية للمؤلف المعتدى على حقوقه؟ ومن خلال مدارسة القوانين المتفرقة ما بين أحكام الأمر 03-05 وقوانين أخرى تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. تحظى المصنفات المبتكرة مهما كانت طبيعتها بالحماية القانونية متى استوفت الشروط المطلوبة من أصالة وابتكار وذلك من متطلبات القانون.
2. يمكن أن يكون مؤلف المصنف شخصا طبيعيا أو معنويا بحيث ينظر لصفة المؤلف عند ظهور صفة المصنف، لأن الشرط الوحيد للمؤلف هو أن يكون ذات الشخص الذي أبدعه.
3. يجوز للمؤلف أن يبتكر المصنف المحمي بصفة جماعية أو منفردة.
4. جاز للمؤلف المعتدى على حقوقه رفع الدعوى أمام القسم المدني أو القسم الجزائي حسب التعدي الواقع عليه، ويكون له الحق في التعويض إذا أثبت فعلا تعرضه للاعتداء.
5. تختلف العقوبات المفروضة على المعتدي على حقوق المؤلف بحسب طبيعة الاعتداء ودرجة خطورته، فالمساس بالمصنف جزئيا يختلف عن المساس بالمصنف بصفة كلية.
6. تعتبر الاتفاقيات المبرمة في مجال حماية حقوق المؤلف درع حماية على المستوى الدولي.

وفي الأخير نختم بحثنا بمجموعة من الاقتراحات تتمثل في:

1. إعادة النظر في العقوبات المقررة ضمن أحكام الأمر 03-05 لأن ضعف العقوبات بالضرورة يؤدي إلى ضعف الحماية.
2. وضع أنظمة وقواعد أكثر فعالية لحماية حقوق النشر والتأليف لا سيما في مجال النشر الإلكتروني من خلال إصدار قوانين تتلاءم مع المعطيات والتقنيات الجديدة.
3. نشر الثقافة والوعي لدى المواطن وضرورة تحليه بالمسؤولية من خلال البرامج الإعلامية الهادفة لوقف الاعتداءات المختلفة على حقوق المؤلف وذلك باستغلال وسائل الإعلام وكذا وسائل التواصل الاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

- **باللغة العربية:**

1- النصوص القانونية:

أ-الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 9سبتمبر 1886 المعدلة والمتممة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، المؤرخة في 14سبتمبر 1997.

2. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، موقع الأنترنت WWW/TAS/GOV.

ب-النصوص التشريعية:

1. القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر في 23أفريل 2008م.

2. الأمر رقم: 03-05 المؤرخ في 19جمادى الأولى 1424ه الموافق ل19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق ل23 يوليو 2003م.

3. الأمر رقم: 97-10 المؤرخ في 6 مارس1997، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المعدل والمتمم بالأمر03-05.

4. الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في رمضان عام 1395ه الموافق ل 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر في 24 رمضان 1395ه الموافق ل 30 سبتمبر 1975م المعدل والمتمم.

5. الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

6. المرسوم الرئاسي رقم: 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61.

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب:

1. نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 01، 2004.

2. فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2008.

3. ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية–حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية–، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 01، 2009.

4. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني–حق الملكية–، دار الإحياء التراث العربي، القاهرة، الجزء08، 1967.

5. عبد الله مبروك الدجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، د.ط، 2000.

6. يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 2000.

7. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري–الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية–، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران الجزائر، طبعة 2006.

8. يوسف احمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان، 2004.

9. محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 02، 2007.

10. حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2012.

11. حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، دار وائل للطبع والنشر والتوزيع، د.ط، 2000.

12. محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 2003.

13. محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 01.

14. شريفي نسرين، حقوق الملكية الفكرية-حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية-، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.ط، 2014.

15. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية-دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2008.

16. محمود جمال الكردي، حق المؤلف في العلاقات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2003.

17. أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.ط، 2004.

18. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، وزارة الثقافة، العراق، د.ط، 1978.

19. محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون-دراسة مقارنة-، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة 01، 2008.

20. فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية-الملكية الأدبية والفنية والصناعية-، دار هومة، الجزائر، د.ط، 2003.

21. سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 22 سنة2002، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2004.

22. محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2009.

23. عصمت عبد المجيد بكر، صبري محمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، د.م، د.ط.

24. عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، مصر، د.ط، 2009.

25. مبروك حسين، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 01، 2007.

26. محمد إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية الفكرية-التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية تربس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 سنة 2002-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د.ط، 2005.

2-المقالات العلمية:

1.بركان فضيلة، حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، العدد01، المجلد 08، 2022.

2.غازي أبو عرابي، الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني المقارن، مجلة الفقه والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، العدد 23، 2005.

3.حاج صدوق ليندة، الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقا للتشريع الجزائري، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز جيل البحث العمي بطرابلس، لبنان، العدد 08، مارس2020.

4.مهيدي سامية، الشخص المبتكر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي بتيسمسيلت، الجزائر، العدد 06، المجلد 03، ديسمبر 2018.

5.حنان براهيمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05.

6.عبد الوهاب عبد الله المعمري، حقوق المؤلفين من أعضاء التدريس في القاهرة والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، العدد 11، المجلد 06، 2013.

7.بن حليمة ليلى، الحق المعنوي للمؤلف في التشريع الجزائري والأردني–دراسة مقارنة–، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمَه لخضر بالوادي، الجزائر، العدد 17، جانفي 2018.

8.لانا عابد شحفة، تمتع الشخص الإعتباري بحق المؤلف، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانوية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد 02، المجلد 29، 2013.

9.بريشي إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، العدد 11، 2018/6/2.

10. عتيقة بلجبل، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، العدد 47، جوان 2017.

11. عدلي محمد عبد الكريم، جدي نجاة، المقاربة التاريخية لحماية حقوق المؤلف بين الشق المدني والجنائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 02، المجلد 04، 2020/11/4.

12. إبراهيم البطش، عصام الأطرش، الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الإستقلال، فلسطين، العدد 01، المجلد 04، 2020.

13. الزبير بلهوشات، محمد رحايلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية، د.م.

14. محمد الطيب حمدان، واقع حماية الملكية الفكرية في الإتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، د.م، العدد 01، المجلد 10، 2022/4/23.

3-الأبحاث العلمية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد بتمسان، الجزائر، 2014/2013.

2. زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من القرصنة والتقليد-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق بجامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013/2012.

3. جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية–حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية بجامعة وهران1 أحمد بن بلة، الجزائر، 2018/2017.

4. عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف–دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص بجامعة تلمسان، الجزائر، 2008/2007.

5. بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، الجزائر، 2015/2014.

6. علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة دراية بأدرار، الجزائر، 2018/2017.

ب– رسائل الماجستير:

1. حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الإلكترونية–الإفتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2012/2011.

2. حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2008/2007.

3. ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2016/2015.

4. عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة الجزائر.

5. جديات جمال، حقوق المؤلف برامج الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، 2011/2010.

6. لعلوي محمد، الحماية الجزائية للحقوق الأدبية والفنية في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الطاهر مولاي بسعيدة، الجزائر.

7. آيت تيفاني حفيظة، خصوصية الحماية في اتفاقية تربس، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2019/2018.

ت- مذكرات الماستر:

1. بوزيد صدام، حماية حقوق المؤلف على شبكة الأنترنت، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2016/2015.

2. ربحي مصطفى، حمين يوسف، الطبيعة القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2016/2015.

3. بن مخلوف رحاب، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، 2020/2019.

4. سماعيني يوسف، سليخ السعيد، الإعتداء على حق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2020/2019.

5. ديلمي الخير، فريتيح فيصل، الحماية الدولية للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2020/2019.

6. مالكي ريم، حماية حقوق المؤلف في ظل اتفاقية تربس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، نخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، 2021/2020.

7. قروش سعد، بوالتوت رياض، دور اتفاقية تربس في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021/2020.

4-المؤتمرات والملتقيات والندوات:

1. حسن البدراوي، حماية المصنفات الأدبية والفنية موضوع الحماية وشروطها، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز عبد الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، البحر الميت، من 8 إلى 9 أكتوبر 2004.
2. حسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة، القاهرة، 10 أكتوبر 2004.
3. المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، القاهرة، من 12 إلى 13 أكتوبر2004.
4. فهم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وثيقة منشورة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الويبو، الطبعة الثانية، سويسرا، 2016.

5-المحاضرات:

1. بن الشيخ، محاضرات في الملكية الفكرية، 2020/2019.
2. عبد المعنم فرح الصدة، محاضرات في القانون المدني، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر.
3. عقاد طارق، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، محكمة بئر العاتر، وزارة العدل، الجزائر، الدفعة الثانية، 2014.
4. بوعلام، محاضرات في الحماية القانونية لحقوق المؤلف، تخصص فنون درامية، التشريعات الفنية في الجزائر.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

1- André Lucas, Hinrijaques Lucas, Traite de la propriété littéraire et artistique, 2eme édition, Edition litec, Paris, 2001.
.

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

مقدمة:..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية حقوق المؤلف..... 6

المطلب الأول: مفهوم حق المؤلف..... 7

الفرع الأول: تعريف حق المؤلف..... 7

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق المؤلف..... 9

أولا: إعتبار حق المؤلف من الحقوق الملكية 10

ثانيا: إعتبار حق المؤلف من الحقوق الشخصية 11

ثالثا: حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة 12

رابعا: موقف المشرع الجزائري من طبيعة حقوق المؤلف..... 14

المطلب الثاني: ما يحتويه حق المؤلف..... 15

الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف..... 15

أولا: تعريف الحق الأدبي 15

ثانيا: خصائص الحق الأدبي لمؤلف 17

ثالثا: أنواع الحق الأدبي للمؤلف..... 19

أولا: تعريف الحق المالي للمؤلف 23

ثانيا: خصائص الحق المالي للمؤلف..... 24

ثالثا: أنواع الحق المالي للمؤلف 26

المبحث الثاني: الأعمال المشمولة بالحماية القانونية 30

المطلب الأول: المصنفات المشمولة بالحماية القانونية. 30

الفرع الأول: مفهوم المصنف..... 30

أولا: تعريف المصنف..... 31

ثانيا: شروط حماية المصنف 31

الفرع الثاني: أنواع المصنفات المشمولة بالحماية ومدة حمايتها. 33

أولا: أنواع المصنفات المشمولة بالحماية..... 35

ثانيا: مدة الحماية المقررة للمصنفات..... 45

المطلب الثاني: الأشخاص المستفيدين من الحماية القانونية بموجب حق المؤلف 48

الفرع الأول: تعريف المؤلف 48
أولا: شخصا طبيعيا 49
ثانيا: شخصا معنويا 49
الفرع الثاني: صور وحالات التأليف 50
أولا: التأليف الفردي 50
ثانيا: في حالة تعدد المؤلفين 52
الفصل الثاني: طرق الحماية القانونية المقررة لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري
المبحث الأول: الحماية الوطنية لحقوق المؤلف 55
المطلب الأول: الحماية المدنية لحقوق المؤلف 55
الفرع الأول: دعوى المسؤولية المدنية 56
أولا: تعريف دعوى المسؤولية المدنية 56
ثانيا: أطراف الدعوى المدنية 57
ثالثا: شروط رفع دعوى المسؤولية المدنية 58
الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية 59
أولا: الخطأ 59
ثانيا: الضرر 59
ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر 60
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن دعوى المسؤولية المدنية 61
أولا: التنفيذ العيني 61
ثانيا: التعويض بمقابل 61
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف (دعوى التقليد) 62
الفرع الأول: جنحة تقليد المصنفات 63
أولا: الركن المادي 64
ثانيا: الركن الشرعي 64
ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجنائي) 64
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة لتقليد 65
أولا: العقوبات الأصلية 65
ثانيا: العقوبات التكميلية 66
المبحث الثاني: الحماية الدولية وفقا لأهم الإتفاقيات المبرمة في مجال حقوق المؤلف 68
المطلب الأول: إتفاقية برن والإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف. 68

الفرع الأول: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 68
أولا: المبادئ الأساسية لإتفاقية برن..... 70
ثانيا: أهداف إتفاقية برن..... 71
الفرع الثاني: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف 72
أولا: مضمون الاتفاقية 72
ثانيا: أهداف الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف..... 73
المطلب الثاني: إتفاقية تربس لحماية حقوق المؤلف..... 74
الفرع الأول: أهداف اتفاقية تربس 74
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لإتفاقية تربس..... 75
أولا: مبدأ المعاملة الوطنية 75
ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية 77
الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف..... 78
أولا: الإحالة إلى أحكام إتفاقية برن وملحقها 78
ثانيا: استحداث أحكام جديدة لحماية حقوق المؤلف..... 79
قائمة المصادر والمراجع: 85

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) توابتي سامية

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 199809950997800005

الصادرة بتاريخ 2021/09/23 عن دائرة/ بلدية المسيلة / المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجيستير~~، ~~أطروحة دكتوراه~~) الموسومة بـ :

حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

تم بحمد الله

ملخص:

أولى المشرع الجزائري مسألة حماية حقوق المؤلف أهمية بالغة من خلال طرحه لمجموعة من القوانين كان آخرها الأمر03-05 وهو الأمر الذي دعمه بالعديد من النصوص التنظيمية، ولعل أهم ما يمكن تلخيصه موضح في النقاط التالية:

- يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني الشخص الطبيعي الذي أبدعه حسب الأمر 03-05، كما يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.
- يعتبر مالكا لحق المؤلف، مالم يثبت خلاف ذلك، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المذكور في المادة 131 من هذا الأمر.
- إذا تم نشر المصنف دون اسم مؤلفه، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق إذا لم يثبت خلاف ذلك.
- يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ممارسة حقوق المصنف المنشور مجهول الهوية إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق الأصلي.

ABSTRACT :

Protection of copyrights is a very important issue to the Algerian legislator through setting a set of laws and the last one has been the order 03-05. This order was assisted by the legislator through several organisational texts. Perhaps, the most important of what can be summarised is clarified in the following points:

- The normal person, who creates a literary or artistic work, is considered as the author of that work according to the order 03-05, also the legal person can be considered as an author in the cases mentioned in this order.
- The normal person or the legal one who declares the work under his name, publishes it legally, or makes a declaration at the National Bureau of Copyrights and Neighbouring Rights, which is mentioned in the article 131 of this order, is considered as the owner of copyrights if the opposite has not been proved.
- If the work is published without the name of its author, the person who publishes it legally is considered as the representative of the rights owner if the opposite has not been proved.
- The National Bureau of Copyrights and Neighbouring Rights enjoys the rights of the published anonymous work until the identity of the original rights owner is recognised.